



Al-Yemenia University Journal

مجلة الجامعة اليمنية

أثر إلغاء سعر الفائدة على الاقتصاد اليمني

أ. د. حسن ثابت فرحان

أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

قسم الاقتصاد والمالية – كلية التجارة والاقتصاد – جامعة صنعاء

dr.hassanthabit@gmail.com

ملخص. تناول البحث أثر إلغاء سعر الفائدة على الاقتصاد اليمني، وقد جاء هذا البحث على إثر قيام بعض التجار اليمنيين برفع دعوى قضائية أمام الشعبة الدستورية في المحكمة العليا بطلب إلغاء المادة (420) من القانون التجاري رقم (32) لسنة 1992م باعتبارها تتعارض مع النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحرم التعامل بسعر الفائدة المصرفي أخذاً وعطاءً. لأغراض البحث العلمي تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة محاور، وخاتمة. وقد تناول المحور الأول، ماهية سعر الفائدة من خلال التعريف بسعر الفائدة، وأنواعه، والموقف الشرعي من سعر الفائدة المصرفي.

تناول المحور الثاني طبيعة عمل سعر الفائدة في العصر الحديث حيث يؤخذ سعر الفائدة كتمن لتأجير النقود ممن يحتاجها مقابل استخدامها لفترة زمنية محددة، ثم يعيدها لصاحبها مع سعر الفائدة عليها، كما ينظر إليه كآلية لنقل النقود من أصحاب الفائض المالي (المدخرين) إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرين)، بالإضافة إلى استخدامات أخرى شملها البحث. تناول المحور الثالث، أثر إلغاء سعر الفائدة على الاقتصاد اليمني، والأمر الجوهري في الموضوع هو الإلغاء الفوري الذي قد يحدثه صدور الحكم، فليس هناك خلاف حول حرمة سعر الفائدة المصرفي باعتبار اتحاد علته مع علة الربا الذي ورد ذكره في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة؛ إذ يلزم التدرج في نزعها من التعاملات الاقتصادية بشكل عام، والتعاملات المصرفية بشكل خاص، وقد تعرض البحث للمجالات التي قد تتضرر اقتصادياً من جراء الإلغاء الفوري لسعر الفائدة دون التدرج في الإلغاء.

تناولت الخاتمة النتائج، والتوصيات التي توصل إليها البحث، حيث أوضحت النتائج أن هناك عدة جهات ستتضرر من جراء الإلغاء الفوري لسعر الفائدة المصرفي بدءاً بالحكومة، والبنك المركزي، والبنوك التجارية، وانتهاءً برؤوس الأموال الأجنبية، والعلاقات الاقتصادية الداخلية والخارجية للحكومة؛ لأن التعاملات الاقتصادية المحلية والدولية في الوقت الحاضر مبنية على سعر الفائدة، ومن ثم فقد أوصت الدراسة بأن يتم إلغاء سعر الفائدة المصرفي على مراحل متدرجة مزمدة، وأن يتم الاستفادة من التجارب العربية والإسلامية التي سبقتنا في هذا المجال مثل السودان، وباكستان، كما أوصى البحث بأن يتم الاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية القائمة في اليمن، وكيف أنه يمكن الأخذ بأكثر من خيار في أسلمة الجهاز المصرفي.

الكلمات المفتاحية. الربا – سعر الفائدة المصرفي – النقود – القروض – المدخرات – الاستثمارات – الودائع – العلاقات الاقتصادية – الجهاز المصرفي

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن الجدل قد كثر بين الفقهاء والاقتصاديين حول شرعية سعر الفائدة على الإقراض والاقتراض، وهل هو الربا المقصود بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة؟، أم هو غير ذلك. ومن الناس من ذهب إلى القول بأن الربا لا يقوم إلا في المثليات، وهي الأصناف من السلع التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث المثليات المشهور الذي رواه الصحابي الجليلان (عبادة ابن الصامت، وأبي سعيد الخدري)، وقد وردا في صحيح البخاري ومسلم، ومسند أحمد ابن حنبل. ونص الحديث هو: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربأ الأخذ والمعطي فيه سواء). (1)

وهناك فريق آخر يرى أن الربا لا يكون في النقود الورقية؛ لأنها ليست من المثليات، وإنما يكون في النقود التي تكون من الذهب والفضة؛ كونهما معدنان استعملتا في فترة تاريخية طويلة كنقود، وكونهما وردا في حديث المثليات بالنص.

ويرى فريق آخر أن طبيعة التعاملات الاقتصادية قد تغيرت عن فترة نزول القرآن الكريم، ومجيء السنة النبوية الشريفة، ومن ثم فإن طبيعة الإقراض والاقتراض قد تغيرت من العمل الفردي إلى العمل الجماعي (المؤسسات)، وبالتالي فإن سعر الفائدة الذي أخذ على القروض في زمن نزول القرآن الكريم، ومجيء السنة النبوية المطهرة غير سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك والمؤسسات المالية والنقدية في الوقت الحاضر، ومن ثم فإن علة التحريم التي كانت قائمة آنذاك ليست موجودة في الوقت الحاضر.

هناك فريق آخر أيضاً يرى أنه يجب النظر إلى وظائف النقود التي تقوم بها في المجتمع، وليس إلى جنس النقود، لاسيما بعد تعدد أجناس النقود من النقود السلعية إلى النقود المعدنية إلى النقود الورقية إلى النقود الائتمانية، ثم النقود الإلكترونية الواسعة الانتشار في الوقت الحاضر، لكن الوظائف تكاد تكون واحدة، ومن ثم ما يجري من الأحكام على النقود من الذهب والفضة يجري على بقية أنواع النقود الأخرى، وبالتالي فإن علة التحريم قائمة، كما أن طبيعة القروض في زمن نزول القرآن الكريم، ومجيء السنة النبوية المطهرة لا تختلف عن طبيعة القروض القائمة في الوقت الحاضر، فهي إما قروض استهلاكية، أو قروض إنتاجية، وقد كان كلا النوعين قائمان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي زمننا الحاضر، ومن ثم فإن علة تحريم سعر الفائدة قائمة في الزمنين.

إن أسلوب الإقراض الربوي كان قد اختفى بعد نزول القرآن الكريم، ومجيء السنة النبوية المطهرة، وتم استبداله بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة لقرون عديدة حتى ضعفت الدولة الإسلامية، ودخل الاستعمار إلى الأقطار العربية والإسلامية فجلب معه صيغة الإقراض والاقتراض الربوي، وركبت أعمال البنوك والمؤسسات المالية والنقدية على أساس الإقراض والاقتراض بالأسلوب الربوي.

إن الجمهورية اليمنية - كالدول العربية والإسلامية الأخرى - قد ساد فيها أسلوب الإقراض والاقتراض الربوي، كما أن طبيعة القوانين المنشئة للبنوك المركزية والبنوك التجارية، بل والقوانين التجارية والاستثمارية قد أنشئت على أساس إباحة أسلوب الإقراض الربوي في التعاملات الاقتصادية، وأصبحت البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى تعمل بالأسلوب الربوي، ومن ثم أصبحت هذه المؤسسات ترى أن إلغاء سعر الفائدة من أعمال هذه المؤسسات يشكل بالنسبة لها مشكلة

كبيرة؛ لأنها لا تجيد العمل بالأسلوب المصرفي الخالي من الربا، كما ترى أنها ستتضرر من قيام الشعبة الدستورية بالمحكمة العليا بإلغاء سعر الفائدة من المعاملات المصرفية والمالية.

إن مبعث إجراء هذه الدراسة هو قيام بعض من التجار اليمنيين برفع دعوى قضائية إلى الشعبة الدستورية بالمحكمة العليا بطلب إلغاء المادة (420) من القانون التجاري رقم (32) لسنة 1992م (2) باعتبارها تتعارض مع النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحرم التعامل بسعر الفائدة المصرفي أخذاً وعطاءً كما ورد في نصوص القرآن الكريم في الآيتين رقم (278، 279) من سورة البقرة، وفي كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، وفي حديث المثليات الذي مر معنا ذكره سابقاً، وفي كثير من الأحاديث النبوية الشريفة الأخرى (3).

إن مقتضى إلغاء سعر الفائدة من المعاملات المصرفية والمالية يعني بالتبعية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، ومن المعلوم اقتصادياً أن البنوك التجارية والمركزية، والمؤسسات المالية والنقدية، لا تستطيع أن تتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بين عشية وضحاها، فذلك من المستحيل، فالأمر يحتاج إلى فترة من الزمن لا تقل عن ثلاث سنوات حتى يتم التحول بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، ولنا مثل في تجارب بعض الدول العربية والإسلامية التي تحولت بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي مثل إيران، والسودان والباكستان، وأصدرت أحكاماً من المحاكم العليا ألغت بموجبها سعر الفائدة المصرفي من المعاملات الاقتصادية، وأعطت مهلة للحكومة مدتها ثلاث سنوات لنزع سعر الفائدة من المعاملات الاقتصادية والتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي (4).

إن هناك نقطتين ينبغي التأكيد عليهما في هذا الصدد، وهما :

- 1- إن إلغاء العمل بسعر الفائدة بشكل فوري يولد صعوبات جمة على البنك المركزي، والبنوك التجارية، والدولة والمؤسسات المالية والمصرفية الأخرى التي تتعامل بسعر الفائدة في الوقت الحاضر.
- 2- إن التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي يقتضي التدرج في التحول ووضع خطة مزمدة لذلك حتى لا تتعرض البنوك التجارية والبنك المركزي، والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى إلى الأضرار الجسيمة، ومن ثم فإن التحول ينبغي أن يأخذ وقتاً كافياً.

مشكلة الدراسة :

إن التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وفي ضوء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعد واجباً شرعياً، ولكن المشكلة تكمن في أن الاقتصاد اليمني قائم على التعامل بسعر الفائدة، وقيام الشعبة الدستورية بالمحكمة العليا بإلغاء التعامل بسعر الفائدة بشكل فوري دون أن تعطي المؤسسات المعنية بالأمر فترة كافية من الزمن للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي سيؤثر على عملياتها، كما سيؤثر على كل من المقرضين والمقترضين، والمستثمرين الذين يتعاملون بسعر الفائدة، وكذلك البنك المركزي اليمني، والحكومة اليمنية.

فرضية الدراسة :

إن قيام الشعبة الدستورية بالمحكمة العليا بإلغاء سعر الفائدة من المعاملات الاقتصادية دون إعطاء فترة كافية للجهات المعنية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي سيؤثر على عمليات تلك الجهات سواء

من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومة، أو الجهات الأجنبية التي لها علاقة بالاقتصاد اليمني، والحكومة اليمنية .

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من العناصر الآتية :

1- إن إلغاء سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية دون إعطاء فترة كافية للجهات المعنية للتحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي سيبسب ضرراً مادياً كبيراً لتلك الجهات سواء على مستوى الداخل اليمني، أو على مستوى العلاقات الاقتصادية الخارجية، وستبين هذه الدراسة أهم تلك الأضرار .

2- إن التحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي يحتاج إلى فترة زمنية كافية، ويحتاج إلى جهد كبير في التأهيل والتدريب على العمل المصرفي الإسلامي ، وإلى خطة مزمعة متدرجة للتحويل .

3- إن التحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي يحتاج إلى تغيير شامل في بعض المواد لبعض القوانين النازمة للجوانب الاقتصادية، وفي اللوائح الداخلية للمؤسسات المالية والمصرفية، وهذا الأمر يحتاج إلى وقت وجهد وتكاليف مادية .

4- باعتبار أن البنك المركزي اليمني هو المهيمن على الجهاز المصرفي اليمني، والرقب على أعماله، وباعتبار أن إلغاء سعر الفائدة من التعاملات المصرفية سيحول العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي ، فهذا يقتضي أسلمة عمليات البنك المركزي اليمني في المقام الأول، وهو أمر يحتاج تغيير مواد بعض القوانين ذات العلاقة، ولاسيما قانون البنك المركزي، وقانون البنوك التجارية، والقانون التجاري، وقانون أعمال الصرافة، والقانون المدني، وقانون التعاملات المصرفية الإلكترونية، وغير ذلك من القوانين التي تعرضت بعض موادها صراحة أو ضمناً لسعر الفائدة، وهذا أمر يحتاج إلى فترة زمنية مناسبة، وقرارات جريئة من الحكومة .

5- إن هذه الدراسة ستعرض للآثار المباشرة وغير المباشرة التي ستلحق بالجهات التي تتعامل بسعر الفائدة إذا قامت الشعبة الدستورية بالمحكمة العليا بإلغاء سعر الفائدة دون إعطاء تلك الجهات فترة زمنية كافية للتحويل إلى البديل الإسلامي .

6- يمكن للجهات المختصة والباحثين، والمهتمين بالشأن الاقتصادي، والجهات المعنية بالتحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي الاستفادة من هذه الدراسة.

7- إن هذه الدراسة - بحسب علمنا - أول دراسة تتناول آثار إلغاء سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية: على الجهات المعنية التي تتعامل بسعر الفائدة، وعلى العلاقات الاقتصادية للحكومة اليمنية سواء على مستوى الداخل أو الخارج.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي :

1- بيان الآثار المباشرة وغير المباشرة التي ستترتب على إلغاء سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، أو الحكومة اليمنية.

- 2- بيان الآثار التي ستترتب على إلغاء سعر الفائدة على أعمال البنك المركزي اليمني خاصة فيما يتعلق بعلاقاته مع البنوك المركزية المناظرة في الخارج، والمؤسسات الخاصة الخارجية، والمنظمات الدولية .
- 3- بيان الآثار التي ستترتب على إلغاء سعر الفائدة على الحكومة اليمنية خاصة فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية مع الحكومات المركزية والمحلية الخارجية ومع المنظمات الدولية .
- 4- يمكن لهذه الدراسة أن تتوسع لتصبح دليلاً إرشادياً للحكومة اليمنية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية لكيفية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي ، ووضع آلية مزمدة لذلك .
- 5- بيان الآثار المترتبة على إلغاء سعر الفائدة من المعاملات الاقتصادية على تواجد الاستثمارات الأجنبية في الجمهورية اليمنية .

منهج الدراسة :

سعيًا لتحقيق أهداف الدراسة فقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية ذات الصلة بالموضوع، كما سيتم الرجوع إلى التقارير الدورية التي يصدرها البنك المركزي اليمني، والبنوك التجارية في اليمن لإعداد البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة .

هيكل الدراسة :

للأغراض العلمية فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة نظرية، وثلاثة محاور، وخاتمة، حيث تناولت مقدمة الدراسة مشكلة الدراسة، وفرضية الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة . وتناول المحور الأول ماهية سعر الفائدة من خلال التعريف بسعر الفائدة، وأنواعه، والموقف الشرعي من سعر الفائدة . وتناول المحور الثاني طبيعة عمل سعر الفائدة كما تمارسه البنوك، والمؤسسات المالية والمصرفية، مثل سعر الفائدة كئمن لتأجير النقود، وسعر الفائدة كعائد على الادخارات، وسعر الفائدة كتكلفة على المستثمرين، وسعر الفائدة كمحفز للاستثمار والادخار، وسعر الفائدة كوسيلة لنقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي من الأفراد والمؤسسات، وسعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية، وسعر الفائدة كمحفز للادخار والاستثمار. أما المحور الثالث فقد تناول أثر سعر الفائدة على الاقتصاد اليمني، من خلال أثره على عجز الموازنة العامة، وأثره على القطاعات الاقتصادية، وأثره على عمليات البنك المركزي اليمني، وأثره على عمليات البنوك التجارية، وأثره على بقاء رؤوس الأموال الأجنبية في اليمن، و أثره على علاقة اليمن بالعالم الخارجي بالإضافة إلى مجموعة من الآثار المترتبة على عملية إلغاء سعر الفائدة. أما الخاتمة فقد تضمنت النتائج والتوصيات التي ستخرج بها الدراسة .

المحور الأول : ماهية سعر الفائدة وموقف الشريعة الإسلامية منه :

عرفت البشرية سعر الفائدة منذ قديم الزمان عن طريق الإقراض الربوي . ومع مجيء الاسلام وتحريمه لتعاطي الربا بدأ الجدل حول سعر الفائدة، وقد سجل ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، و تناوله بعد ذلك علماء الشريعة الإسلامية على مر الزمن لاسيما بعد دخول الاستعمار إلى الأقطار العربية والإسلامية، وتناوله بعد ذلك علماء الاقتصاد المسلمين خاصة بعد ظهور البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والنقدية الإسلامية مثل: شركات توظيف الأموال، وشركات التأمين الإسلامية والمصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، كما سنجد أيضاً أن الحديث عنه قديم وخاصة أثناء الأزمات الاقتصادية التي حدثت عبر القرون خاصة منذ بروز النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي عالمي يعتمد على سعر الفائدة في الطلب على الأموال وعرضها باعتبار أن سعر الفائدة يمثل ثمن استخدام النقود، كما يمثل معدله مرآة اختيار بين الاستثمارات الحقيقية (الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الحقيقية)، والاستثمارات النقدية (الإيداع في البنوك) وأخذ سعر فائدة على الودائع .

منذ أن نشأت البنوك التجارية في العالم اقتصر عملها على سعر الفائدة أخذاً للأموال وإعطاء لها حيث تمحور عمل البنوك التقليدية في اتجاهين أساسيين هما :

أولاً : أخذ الأموال من أصحاب الفائض المالي من الأفراد والمؤسسات (الودائع بأنواعها) مقابل إعطائهم سعر فائدة محدد مقداره مسبقاً مرتبط بالزمن بحسب مدة الوديعة .

ثانياً : إقراض هذه الودائع لأصحاب الحاجة للأموال من الأفراد والمؤسسات (القروض بأنواعها)، وأخذ سعر فائدة من المقترضين يكون أعلى في معدله من معدل سعر الفائدة على الودائع، ويعتبر الفارق بين السعريين (سعر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض) هو ربح البنوك، ومن ثم ظهر قول القائلين بأن البنوك التجارية تتاجر بالنقود حيث تستأجر النقود من المودعين بسعر فائدة معين ' وتؤجرها للمقترضين بسعر فائدة أعلى منه ليمثل الفارق بين السعريين ربحها . والواضح من سياق العملية أنه تأجير للنقود بكل معنى الكلمة كما هو الحال في تأجير السلع، حيث يسلم المؤجر السلعة إلى المستأجر لمدة معلومة مقابل أجر معلومة محددة سلفاً، ثم يقوم المستأجر برد السلعة بعد انتهاء مدة التأجير مع الأجرة إذ لم تكن قد دفعت مقدماً، أو مقسطاً. إذاً فسعر الفائدة هو سعر تأجير النقود التي تتاح من قبل أصحابها لاستخدامها للإقراض والاقتراض لفترة من الزمن .(5)

إن الشريعة الإسلامية قد قامت على إنكار تحويل النقود إلى سلعة تؤجر، وتستأجر، واعتبرتها باعتبار وظائفها كوسيط للتبادل، ومقياساً للقيمة، ووسيلة للمدفوعات المؤجلة .(6)

وفي تطور لاحق على يد الاقتصادي الانجليزي (جون ما ينرد كنز) عندما أصدر كتابه الشهير (رسالة في النقود) الذي صدر عام 1930م عقب أزمة الكساد العظيم بسنة واحدة اعتبر أن للنقود وظيفة أخرى وهي مخزناً للقيمة أي كأصل من أصول الثروة النقدية .(7)

إن الاقتصاديين يكادون يكونوا مجمعين على أن النقود (بمختلف أنواعها في الوقت الحاضر) لا قيمة ذاتية لها، وإنما قيمتها تتجسد في مبادلتها بالسلع والخدمات، فالقيم المسجلة عليها هي قيم قانونية إلزامية تحددها السلطات النقدية المصدرة لها . ويخضع تحديد هذه القيمة لعدة عوامل منها قوة الدولة الاقتصادية، واستقرارها السياسي، وموقع الدولة المصدرة لها في التبادل التجاري الدولي . فالنقود

بأنواعها المختلفة في الوقت الحاضر لا يُنتفع بها في ذاتها، بل بالوظائف الاقتصادية التي تقوم بها، ومن ثم فإنه في حالة الأزمات الاقتصادية تنخفض قيمتها التبادلية والتخزينية، حيث يتخلى الناس عنها، ويذهبون إلى اقتناء السلع، كونها تحمل قيمة ذاتية، وينتفع بها في ذاتها. وهذا دليل اقتصادي واضح على أن النقود لا يمكن أن تكون سلعة تُؤجر وتُستأجر، وبالتالي لها ثمن هو سعر الفائدة، وأن قيمتها في الوظائف التي تؤديها في الاقتصاد لا في ذاتها.

مفهوم سعر الفائدة :

هناك تعريفات متعددة لسعر الفائدة تكلم فيها الفقهاء الشرعيون، وفقهاء الاقتصاد والاجتماع، وقد عُرِفَ سعر الفائدة عند الفقهاء بـ (الربا)، أي الزيادة على رأس المال الأصلي سواء في الديون، أو المبادلات السلعية (8). وعرفه آخرون بأنه (الزيادة في المال بغير عوض) باعتبار أن الإمهال، أو التأجيل في رد الدين لا يمكن أن يكون عوضاً مادياً (9)، والتوسع في التعريفات المختلفة لسعر الفائدة ليس هنا مجاله، ولكن أصبح من الثابت أن سعر الفائدة المصرفي يمثل الربا الذي عناه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أنواع سعر الفائدة :

إن مجمل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة تفيد قطعاً تحريم الربا، وحتى نصل إلى الحديث عن أنواع سعر الفائدة التي يتم التعامل بها في الوقت الحاضر ينبغي أولاً الحديث عن أنواع الربا التي كانت سائدة عند نزول القرآن الكريم، ومجيء السنة النبوية المطهرة حتى نتبين حقيقة الربا باعتبار أن سعر الفائدة الذي يحكم التعاملات المالية في الوقت الحاضر ما هو إلا الربا بعينه، وإنما اختلفت التسمية بحكم طبيعة التعاملات المالية السائدة في الوقت الحاضر والتي يغلب عليها التعاملات المالية بينما كان السائد في التعاملات الاقتصادية عند نزول القرآن الكريم التعاملات السلعية، وقد ظهر ذلك جلياً في حديث المِثْلِيَّات السابق الذكر، يضاف إلى ذلك أن العملة المستعملة التي كانت سائدة في المجتمع عند نزول القرآن الكريم كانت النقود المعدنية (الذهب والفضة)؛ أما في وقتنا الحاضر فقد تعددت أنواع النقود، وأصبحت كل دولة لها عملة خاصة بها، ولم يعد للعملات المعدنية مكان إلا كعملة مساعدة، ومع التطور التكنولوجي أصبحت أغلب التعاملات النقدية تتم إلكترونياً، والنقطة الجوهرية التي ينبغي التأكيد عليها هي أن وظائف النقود (الأربع) لا تزال باقية على حالها في كل أنواع النقود، كما ينبغي التأكيد على أنه ليس هناك خلاف حول حرمة الربا، بل الخلاف حول إلغاء سعر الفائدة من الاقتصاد اليمني بشكل فجائي دون وضع خطة بديلة لآلية سعر الفائدة تكون مزمنة متدرجة .

لقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بنوعين من الربا هما :

1- ربا الديون : وهو " الزيادة النقدية المشروطة على أصل الدين مقابل الأجل "، وسواء كانت هذه الزيادة مشروطة مسبقاً، أو عند حلول أجل الدين وعجز المدين عن السداد، فيقول الدائن للمدين - إما أن تقي بالدين أو تربني أي تزيدني على أصل ديني مقابل إمهالك فترة من الزمن - . وقد ورد في ذلك قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (10)، أي المضاعفون لرؤوس أموالهم باعتبار أن المرابي يهدف من وراء أخذ الربا مضاعفة رأسماله .

2- ربا البيوع : والمقصود به "الزيادة أو التفاضل في المبادلات السلعية مقابل الأجل"، وهو التفاضل في السلع المتشابهة مثل التمر بالتمر كأن يشتري الصاع التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، وسواء كان ذلك وزناً أو كيلاً . وقد حُرِّم هذا النوع من الربا أولاً بعموم الآيات القرآنية التي نزلت في تحريم الربا، وآخرها الآيتان رقم (278، 279) من سورة البقرة، وثانياً في السنة النبوية المطهرة، فقد ورد فيها حديث مشهور وهو حديث المثلثات السابق الذكر (11).

وفي العصر الحديث تنوعت أسعار الفائدة، وأصبحت لها مؤسسات تحدد معدلاتها، وتشرف عليها وهي البنوك المركزية في جميع الدول، إذ تعد البنوك المركزية المهيمنة على البنوك التجارية، والمؤسسات النقدية، وعلى رسم السياسة النقدية في جميع الدول، والرقيب على الائتمان، بل إنها تستخدم سعر الفائدة كأداة لتوجيه الائتمان، والتحكم بالمعروض النقدي .

إن أهم أسعار الفائدة السائدة التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية والنقدية في الوقت الحاضر هي على النحو الآتي :

1- سعر إعادة الخصم : وهو سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية، والمؤسسات النقدية التي ترغب في الاقتراض منه، أو خصم أوراقها المالية والتجارية لديه، ويعد سعر الخصم من أهم أسعار الفائدة على مستوى العالم، بل يعد أهم أداة من أدوات السياسة النقدية الكمية على مستوى العالم .

2- سعر الفائدة على الودائع : وهو سعر الفائدة الذي تعطيه البنوك التجارية لمن يرغب في إيداع أمواله لدى البنوك، ويسمى سعر الفائدة الدائن باعتبار أن البنوك مدينة للمودعين، وتختلف معدلاته بحسب نوع الوديعة ومدتها، والظروف السياسية والاقتصادية السائدة .

3- سعر الفائدة على القروض : وهو سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك التجارية من عملائها الراغبين في الاقتراض منها، وسواء كانت القروض مباشرة (قرض نقدي مباشر)، أو قروض غير مباشرة مثل تمويل الاعتمادات المستندية، وتقديم الضمانات البنكية . وتختلف معدلات سعر الفائدة هذه باختلاف أنواع القروض إنتاجية أو استهلاكية، وشخصية المقترض، ودرجة جودة الضمانات عليها، ومستوى المخاطر، ومدد القروض، وأحجامها، ونوع القطاعات المتجهة إليها .

4- أسعار الفائدة بين البنوك المركزية : وهي تلك الأسعار من الفائدة التي تأخذها البنوك المركزية من بعضها والبعض الآخر عند تقديم التسهيلات المالية والنقدية لبعضها والبعض الآخر، أو عند إيداع الأموال عند بعضها والبعض الآخر .

5- أسعار الفائدة بين البنوك التجارية : وهي تلك الأسعار التي تقدمها البنوك التجارية لبعضها عندما تقوم بتبادل التسهيلات فيما بينها سواء على المستوى المحلي، أو على المستوى العالمي . وأشهرها سعر الفائدة المسمى بـ (الليبور)، وهو سعر الفائدة الذي يسود بين أكبر البنوك التجارية في أسواق لندن، ويعتبر المرجعية لأسعار الفائدة بين البنوك التجارية في العالم .

6- أسعار الفائدة فيما بين الحكومات : وهي تلك الأسعار من الفائدة التي تفرضها الحكومات على الاقتراض والإقراض فيما بينها . وهذه القروض عادة ما تكون كبيرة الحجم، طويلة المدة، وأسعار الفائدة عليها منخفضة عن أسعار الفائدة في الأسواق التجارية، وتخضع لعدة عوامل مثل الحالة الاقتصادية للبلد المقرض والمقترض، ومجالات القروض، ودرجة العلاقة السياسية والاقتصادية بين البلدين .

7- سعر الفائدة على اقتراض الحكومة من القطاع الخاص : وهي أسعار الفائدة التي تأخذها مؤسسات القطاع الخاص عندما تقدم قروضها إلى الحكومات ، إذ كثيراً ما تلجأ الحكومات سواء المركزية، أو المحلية للاقتراض من البنوك، وصناديق التقاعد، والمؤسسات المالية الأخرى .

8- سعر الفائدة على قروض البنك المركزي للحكومة والمؤسسات العامة : فعل الرغم من أن البنوك المركزية مؤسسات مصرفية عامة تملكها الدول إلا أن استقلال البنوك المركزية ماليا وإدارياً يجعلها تقرض الحكومات بأسعار فائدة، أما فائض أرباحها فهي تؤول إلى الحكومات باعتبار ملكية البنوك المركزية للحكومات المركزية .

9- أسعار الفائدة على السندات الحكومية: حيث تقوم الحكومات المركزية والمحلية بإصدار سندات حكومية وبيعها للأفراد والمؤسسات مثل أذون الخزانة العامة عند احتياجها للأموال بحسب نظام كل بلد، وهذه السندات كما هو معروف تصدر بأسعار فائدة سواء كانت هذه الزيادة نقدية على قيمة السند تدفع عند نهاية الفترة مع قيمة السند، أو بالخصم على القيمة الاسمية للسند، فلو كانت قيمة السند (10000) ريال ونسبة الفائدة عليه (10%) فإن المشتري سيدفع مبلغ (9000) ريال، ويحصل على قسيمة بقيمة (10000) ريال، وبذلك فإن المشتري سيحصل على مبلغ (1000) ريال هو سعر الفائدة. وأشهر السندات الحكومية في العالم هي السندات الحكومية الأمريكية . والجمهورية اليمنية اتبعت هذا النظام مع بداية برنامج الإصلاح المالي والإداري مع المؤسسات الدولية في عام 1995م، ولا تزال تتبع هذا النظام حتى يومنا هذا، وربما كان السبب في تزايد المديونية الداخلية لليمن (12).

10- أسعار الفائدة التشجيعية : وهي أسعار الفائدة التي تقدمها البنوك المركزية، أو البنوك التجارية بغرض توجيه الائتمان المصرفي إلى قطاعات اقتصادية بعينها مثل القطاع الزراعي، أو القطاع الصناعي، أو أسعار الفائدة الموجهة إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

إن أسعار الفائدة قد تعددت وخاصة بعد تطور الأسواق المالية والنقدية وظهور التعامل بالبيوع المستقبلية، والمشتقات المالية، والخيارات، ونحن هنا لم نتعرض لأنواع أسعار الفائدة التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية، ولكن يمكن التأكيد على أن جميع المعاملات المالية والنقدية أصبحت تتم بأسعار الفائدة خاصة في الدول المتقدمة حيث تتم المضاربة على الأوراق المالية والعملات المختلفة، والسلع الاستراتيجية في الأسواق المحلية والدولية، بل إن من أهم تحركات الأموال بين الأسواق الدولية والمحلية هو مستويات أسعار الفائدة بين الأسواق المحلية والدولية .

موقف الشريعة الإسلامية من سعر الفائدة (الربا) :

جاءت الشريعة الإسلامية والناس يتعاملون بالربا بنوعيه ربا الديون، و ربا البيوع، وقد كان متوارثا من الأمم السابقة، فعل الرغم من أن الربا محرم في جميع الديانات السماوية، إلا أن اليهود كانوا أكثر الأمم يتعاملون به مخالفة للديانة اليهودية، بل إن بعضهم حرمه في التعامل فيما بين اليهود، وأحله في التعامل في تعاملهم مع الغير، وقد ذكر الله تعالى ذلك في قوله: (وقالوا ليس علينا في الأميين سبيل)، وقوله تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه- النساء- 161)؛ أي ليس علينا حرج إن أخذنا الربا من الأمم الأخرى من غير اتباع الديانة اليهودية .

إن قضية الربا من القضايا التي كانت مؤثرة في المجتمع العربي عند مجيء الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد عالجها الإسلام بالتدرج كقضية تحريم الخمر، وتحرير العبيد، وقد حرمت الشريعة الإسلام الربا بالتدرج وذلك على النحو الآتي :

1- المرحلة الأولى : ورد قوله تعالى بشأن تبغيض الربا لمن يأكله (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون - الروم 39) وهذه الآية مكية؛ أي أنها من أوائل آيات القرآن الكريم التي نزلت بمكة المكرمة.(13)

2- المرحلة الثانية : وردت في بني إسرائيل حيث ذمهم الله تعالى، لأنه سبحانه قد نهاهم عن أكل الربا فعصوه وأكلوه، قال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل).(14). وفي هذا تبيان للعرب بأن الربا قد حرم في الديانات السابقة، وأن الله تعالى قد ذم بني إسرائيل لأكلهم الربا بعد أن حرمه الله تعالى عليهم، وفي الآية أيضاً تنبيه للمسلمين، وغير المسلمين بأن أكل الربا محرم عليهم، وأن عليهم الابتعاد عن أكله.

3- المرحلة الثالثة : جاءت في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلمكم تفلحون)(15)، وفي هذه الآية إشارة واضحة إلى أمرين اثنين، الأول تحريم الربا، والثاني أن التعامل بالربا يفضي إلى مضاعفة الربا على المدين الذي يتأخر عن سداد دينه، أو عجز عن السداد عند حلول أجل الدين ، وهذا ما هو عليه أمر الربا في الوقت الحاضر حيث تتضاعف الفوائد المصرفية نتيجة لتأخر المدين عن السداد، أو عجزه عن السداد .

4- المرحلة الرابعة : نزول قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأجره على الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل أفك أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).(16)

يلاحظ من الآيات الكريمة أن الربا قد حرم تحريماً صريحاً، بل إن الله تعالى قد توعد آكلي الربا بالمحق لأموالهم، والإيذان بحرب من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكما نرى فإن توالي الأزمات المالية والاقتصادية على الأنظمة الربوية ما هو إلا محق لأموال الربا. والتاريخ الاقتصادي حافل بالأزمات المالية والاقتصادية، بل والاجتماعية، مثل أزمة (فيروس كورونا) التي تجتاح العالم بأسره في هذه الأيام .

إن تحريم الربا في السنة النبوية المطهرة قد وردت فيه أحاديث كثيرة، يمكن أن نورد بعضاً منها على النحو الآتي :

1- حديث المثليات، وقد ذكر نصه سابقاً.

2- ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز)، ومعنى لا تشفوا لا تزيدوا، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين). (17). وعن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الربا: (أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء). (18). والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الباب كثيرة سواء تلك التي وردت في صحيح البخاري ومسلم، أو تلك التي وردت في كتب السنة الأخرى.

المحور الثاني : طبيعة عمل سعر الفائدة.

سبق القول إن أسعار الفائدة أصبحت المحرك الأساسي للاقتصاد الرأسمالي الذي يسود العالم في الوقت الحاضر في تبادل الأموال بين أصحاب الفائض المالي من الأفراد والمؤسسات (المقرضون)، وأصحاب العجز المالي من الأفراد والمؤسسات (المقترضون)، فهو يمثل ثمن استخدام الثروات لتوليد الدخل سواء في ذلك الثروات النقدية، أو الثروات المادية (الأصول المادية المدرة للدخل). (19)

وسيتيم في هذا المحور الحديث عن سعر الفائدة كثمن لتأجير النقود، وسعر الفائدة كعائد على المدخرات، وسعر الفائدة كتكلفة على المستثمرين، وسعر الفائدة كمحفز للادخار والاستثمار، وسعر الفائدة كألية لنقل الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، وسعر الفائدة كتعويض عن انخفاض قيمة النقود في حالة التضخم، وسعر الفائدة كدخل لأصحاب الثروات النقدية، وسعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية.

أولاً : سعر الفائدة كثمن لتأجير النقود:

إن الناظر إلى طبيعة عمل سعر الفائدة في النظام الرأسمالي سيجد أنه يمثل ثمناً لاستخدام النقود لأغراض مختلفة، ولذلك نجد أنه في كثير من الأدبيات الاقتصادية يسمى (سعر النقود) أي سعر استخدام النقود. وبالنظر إلى عمل البنوك في النظام الرأسمالي سنجد أن عملها الأساسي يتمحور في جلب النقود من أصحاب الفائض المالي من الأفراد والمؤسسات عن طريق الودائع النقدية بأشكالها المختلفة مقابل سعر فائدة تدفعه لأصحاب الودائع يختلف هذا السعر باختلاف نوع الوديعة، ومدتها وحجمها، والحالة الاقتصادية للبلد المعني. وفي الاتجاه الآخر تقوم البنوك ببيع هذه الودائع لأصحاب الحاجة للأموال من الأفراد والمؤسسات عن طريق (القروض بفوائد)، ويكون سعر الفائدة على القروض أعلى من سعر الفائدة على الودائع، ويمثل الفرق بينهما أرباح البنوك من عمليتي بيع وشراء النقود. وبهذه الطريقة حولت النقود إلى سلعة تؤجر وتستأجر، ولها ثمن وهو سعر الفائدة، أو سعر النقود ببيعاً وشراءً، وفي أحيان أخرى يطلق على هذه العملية المتاجرة بالنقود، والمقصود بالمتاجرة بالنقود هو بيعها وشراؤها وتحقيق الربح وهو سعر الفائدة. (20)

من جانب آخر يلاحظ أن البنوك المركزية عندما تقوم بإقراض الحكومة أو البنوك، أو المؤسسات المالية والنقدية الأخرى تقوم بتأجير النقود لتلك الجهات بسعر الفائدة محدداً مسبقاً، ويخضع لمقتضيات السياسة النقدية، ويسترد أمواله من تلك الجهات بعد فترة من الزمن مضافاً إليها أرباح متاجرته بالنقود، وهو سعر الفائدة المتفق بشأنه مع تلك الجهات مسبقاً. (21)

إن المتاجرة بالنقود (المراهبة) معروفة منذ القدم بين المجتمعات البشرية قبل مجيء الاسلام، بل إن اليهود قد اشتهروا بالتعامل بالربا، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك، كما أن الربا مذموم بكل الشرائع السماوية السابقة على الشريعة الإسلامية، ولكن الناس خالفوا الشرائع السماوية، وتعاملوا بالمتاجرة بالنقود، وتعاطوا الربا، والشواهد على ذلك كثيرة، بل إن أشهر الفلاسفة في التاريخ (أرسطو) قد أنكر التعامل الربوي وقال : (لا يحل لشخص أن يقرض بالربا)، واعتبر الربا كسباً غير طبيعي أياً كان مقداره، ورأى (أرسطو) (أن من بين طرق الكسب المحقورة، وغير المشروعة هي المصطنعة والملفقة الكسب عن طريق الربا). وعند تهدم جزء من الكعبة المشرفة قبل الإسلام حرصت قريش ألا يدخل في بناء الكعبة مال من مهر بغي، ولا ربا، ولا فيه مظلمة لأحد. (22)

إن من الثابت أن ربا الجاهلية كان جزء منه ربا ديون؛ أي متاجرة بالنقود؛ لأن مكة المكرمة لم تكن منطقة زراعية، وكانت تعتمد في جلب سلعها على التجارة في رحلتي الشتاء والصيف إلى اليمن والشام، أما ربا الفضل (التفاضل في التبادل السلعي) فلم يُعرف إلا عند ما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة؛ كونها منطقة زراعية .

ثانياً : سعر الفائدة كعائد على المدخرات .

يُنظر إلى سعر الفائدة على أنه عائد نقدي على المدخرات، فمن المعروف وفقاً للنظرية الاقتصادية الكلية أن الدخل الذي يحصل عليه الفرد أو المؤسسة، أو المجتمع بشكل عام ينقسم إلى قسمين، القسم الأول يذهب للاستهلاك أي الانفاق على السلع والخدمات، أما القسم الثاني فيذهب للادخار بغرض توظيفه وتحقيق عائد من ورائه، وبالطبع هذا الادخار عادة ما يكون ادخار نقدي . ووفقاً للنظرية الاقتصادية الكلية، فإن الادخار في مرحلة تالية يذهب إلى القنوات الاستثمارية عن طريق رجال الأعمال من الأفراد والمؤسسات الذين يقومون باقتراض تلك المدخرات من الأفراد والمؤسسات المدخرين مقابل إعطائهم أسعار فائدة على تلك المدخرات . وأشهر المؤسسات التي تقوم باقتراض المدخرات من المدخرين هي البنوك ، وتعطي المدخرين (المودعين) أسعار فائدة على تلك المدخرات (الودائع).

لقد تنوعت الأوعية الادخارية في العصر الحديث، وابتكرت البنوك ، وصناديق الادخار، والأسواق المالية أوعية ادخارية مختلفة، كما ابتكرت أساليب متعددة لجذب المدخرات من الأفراد والمؤسسات، وأصبحت شرائح واسعة في المجتمعات تعيش على عوائد مدخراتها النقدية التي تقرضها للبنوك، وصناديق الادخار، والمستثمرين من الأفراد والمؤسسات. (23)، بل إن الأسواق المالية أصبحت من أهم مصادر جذب المدخرات خاصة بعد تطور الأسواق المالية، وتنوع الأوعية الادخارية فيها مثل الأسهم والسندات، والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها المؤسسات المالية والنقدية الخاصة، والحكومات المركزية والمحلية . وقد أضفى التطور التكنولوجي بعداً آخر على جذب المدخرات ليس فقط على مستوى الأسواق المحلية، بل أيضاً على مستوى الأسواق الدولية عن طريق الانترنت. (24)

ثالثاً : سعر الفائدة كتكلفة على المستثمرين :

وفقاً للنظرية الاقتصادية الكلية، فإن المدخرات في فترة تالية تتحول إلى استثمارات، ولكن في الوقت الذي يمثل سعر الفائدة على المدخرات كعائد للمدخرين من الأفراد والمؤسسات، نلاحظ أن سعر الفائدة هذا يمثل تكلفة على المستثمرين من الأفراد والمؤسسات من الناحية المحاسبية حيث يمثل سعر الفائدة على الأموال المقترضة كتكلفة استثمارية، بل إنه يعد أحد أهم محددات الاستثمار وخاصة إذا كان معدل سعر

الفائدة مرتفعاً، واقترب معدله من معدل الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر (العائد على الاستثمارات في القطاع الحقيقي).

من الناحية الاقتصادية تكون هناك علاقة عكسية بين معدل سعر الفائدة، وحجم الأموال المتجهة، للاستثمارات، فكلما ارتفع سعر الفائدة قل حجم الأموال المتجهة للاستثمار؛ لأن المستثمرين في هذه الحالة يقارنون بين معدل سعر الفائدة على الأموال المقترضة لتمويل استثماراتهم، والكفاية الحدية على رأس المال المستثمر الذي تحققه هذه الاستثمارات، فإذا كانت الكفاية الحدية للاستثمارات أكبر من معدل سعر الفائدة قلت الودائع في البنوك، ويقدمون على الاستثمارات، أما إذا كانت أسعار الفائدة أعلى من الكفاية الحدية للاستثمارات فإنهم عادة ما يحجمون عن لاقتراض لتمويل استثماراتهم، ويقومون بإيداع أموالهم في البنوك ويأخذون عليها أسعار فائدة (25).

من ناحية أخرى نجد أنه في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية عادة ما يسود الركود في النشاط الاقتصادي، ولنفادي دخول الأسواق الدولية في ركود اقتصادي أو الكساد، فإن السلطات النقدية عادة ما تقوم بتخفيض معدلات سعر الفائدة، وخاصة سعر إعادة الخصم الذي يمنحه البنك المركزي، وذلك بغرض توفير النقود الرخيصة للمستثمرين؛ بغية انعاش الطلب على الاستثمارات، وبالتالي عدم الوصول بالأسواق إلى حالة الركود، أو الكساد الاقتصادي.

منذ الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام 2008م ظلت أسعار الفائدة منخفضة؛ لأن الاقتصاد العالمي أصيب بالركود طويل الأجل، ومع حلول أزمة (فيروس كورونا - covid 19) في بداية عام 2020م، تفاقم أزمة الركود العالمي، وتدنّت أسعار الفائدة إلى أقل من (1%) في كثير من الأسواق العالمية، خاصة أسعار الخصم التي تقدمها البنوك المركزية للمؤسسات المالية والنقدية؛ بغرض انعاش الاستثمارات وتخفيض تكاليفها. (26)

رابعاً : سعر الفائدة كألية لنقل الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي :

في كل المجتمعات قديمها وحديثها، متقدمها ومتخلفها هناك فئتان اجتماعيتان فيما يتعلق بعلاقة الانسان بالمال، **الفئة الأولى** هم أصحاب الفوائض المالية، أو يمكن أن نقول هم المدخرون من الأفراد والمؤسسات، وهم الذين يرغبون في توظيف أموالهم، وتحقيق عوائد من وراء ذلك من خلال الأوعية الادخارية المختلفة، وأهمها الودائع المختلفة من خلال البنوك والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى، أما **الفئة الثانية** فهم أصحاب الحاجة أو العجز المالي، أو المستثمرون من الأفراد والمؤسسات الذين لديهم فرص استثمارية، ويرغبون في استغلالها إلا أن مواردهم المالية لا تكفي لاستغلال تلك الفرص، فيقومون بالاقتراض من أصحاب الفوائض المالية لاستغلال تلك الفرص عن طريق مؤسسات الوساطة المالية (البنوك).

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ماهي الآلية التي تعمل على نقل تلك الأموال من أصحاب الفائض المالي (المدخرون) إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرون)؟. والواقع أن هناك آليتين عرفهما التاريخ الاقتصادي البشري، **الآلية الأولى** : هي المشاركة في الربح والخسارة كما هو الحال في النظام الإسلامي، و**الآلية الثانية** : إعطاء المال لمن يستثمره وأخذ سعر فائدة عليه كما هو الحال في النظام الرأسمالي في الوقت الحاضر، ولما كنا هنا في هذه الورقة بصدد الحديث عن الآلية الثانية، فسيتصر حديثنا عنها.

سبق القول إنه ينظر إلى سعر الفائدة كعائد على المدخرات، فيقوم بعض الأفراد والمؤسسات في المجتمعات باقتطاع جزء من دخولها للاستهلاك، وادخار الجزء الباقي واستثماره لتحقيق عائد من وراء استثمار تلك المدخرات، وفي الغالب بإقراضها لأصحاب العجز المالي من الأفراد والمؤسسات وذلك مقابل سعر فائدة يتقاضونه، وعادة ما يكون كنسبة من تلك المدخرات مقابل تخليهم عن تلك لأموال لفترة زمنية محددة .

على الجانب الآخر نجد أن (المستثمرين) أصحاب الحاجة للأموال من الأفراد والمؤسسات يقومون باقتراض تلك الأموال من أصحاب الفائض (المدخرين)، ويعطونهم مبلغاً من المال زائداً عن قيمة تلك القروض (سعر الفائدة) مقابل استخدام تلك الأموال لفترة معينة، وعادة ما يكون كنسبة من مبلغ القرض يتحدد معدله بحسب نوع القرض ومدته والحالة الاقتصادية للبلد المعني، والسياسة النقدية المتبعة .

بهذه الكيفية لنقل الأموال بين المدخرين والمستثمرين نجد أن سعر الفائدة استخدم كأداة تحفيز أو كآلية لنقل الأموال بين أصحاب الفائض المالي (المدخرين)، وأصحاب العجز المالي (المستثمرين). (27)

ينبغي التنويه هنا على الدور الذي تؤديه مؤسسات الوساطة المالية في التوفيق بين أصحاب الفائض المالي، وأصحاب العجز المالي، فتبادل الأموال بين الفئتين عادة لا يكون مباشرة بين الفئتين، بل يكون عن طريق مؤسسات الوساطة المالية، مثل البنوك والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى، فهذه المؤسسات تقوم بدور التيسير لنقل الأموال بين الفئتين عن طريق إيجاد الأوعية الاستثمارية المختلفة مثل الودائع المصرفية باختلاف أنواعها، والمحافظ الاستثمارية، كما تقوم في نفس الوقت بضمان تلك الأموال، واستثمارها لهم في الأسواق المالية، وتقدم لهم في نفس الوقت الخدمات المصرفية مثل تقديم الضمانات، وفتح الاعتمادات المستندية، وعمل الحوالات المصرفية وغير ذلك من الخدمات المصرفية. (28)

خمساً: سعر الفائدة كتعويض عن انخفاض قيمة العملة في حالة التضخم :

عرف العالم أنظمة اقتصادية متعددة بدءاً بنظام المقايضة (Barter System)، والنظام السلعي (Goods System)، والنظام الائتماني (Credit System)، الذي يشمل النقود الورقية، والنقود الائتمانية (نقود الودائع)، والنقود الإلكترونية، وفي كل هذه الأنظمة كانت تتغير قيمة النقود، إلا أن تغيراتها كانت أكثر اشتداداً بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) بعد تخلي بريطانيا عن قاعدة الذهب في عام 1914م، حيث تفاقمت المشكلة إبان حدوث الكساد العظيم الذي حدث في أكتوبر 1929م، وما تلاها من أزمات بدءاً بالحرب العالمية الثانية (1939-1945م)، وانتهاء بخروج الولايات المتحدة الأمريكية عن قاعدة الذهب في 15 أغسطس عام 1971م، حيث ارتفعت معدلات التضخم بشكل كبير، بل إن التضخم أصبح سمة من سمة الاقتصاد الحديث .

المعنى العام للتضخم هو: (الارتفاع المستمر في الأسعار)، وهو يعني بالمقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود؛ أي أن قيمة الثروة النقدية التي بيد الأفراد والمؤسسات تتناقص قيمتها دون أن تتناقص كميتها، ولما كانت العبرة بالقيمة لا بالكمية، فإن الأفراد والمؤسسات الحائزين للثروة النقدية يحاولون جاهدين المحافظة على القوة الشرائية لثرواتهم بالزيادة الكمية للثروة النقدية عن طريق استثمار ما لديهم من ثروة نقدية بطرق مختلفة، وإحدى هذه الطرق هي إقراضها لأصحاب العجز المالي (المستثمرون من الأفراد والمؤسسات) عبر مؤسسات الوساطة المالية، وأخذ سعر فائدة مقابل ذلك يكون جزء منه كتعويض عن انخفاض قيمة الثروة النقدية نتيجة للتضخم (ارتفاع الأسعار)، والجزء الآخر كدخل أو كعائد على استثمار

تلك الثروة النقدية، وفي بعض الأحيان يكون معدل التضخم أعلى من معدل سعر الفائدة، وفي هذه الحالة لا يمثل سعر الفائدة إلا جزءاً من التعويض عن انخفاض قيمة النقود. (29)

إن أصحاب الثروات النقدية اليوم في سباق مع الزمن نتيجة لارتفاع الأسعار، وبالتالي انخفاض قيمة القوة الشرائية لثرواتهم النقدية، خاصة مع تنوع مسببات التضخم، وخاصة الحروب، والقلق الأمني المصطنعة في العالم التي تعمل باستمرار على رفع الأسعار، وخاصة بعد سيادة النظام الاقتصادي الرأسمالي بعد زوال الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية التي كانت الأسعار فيها تتسم بالاستقرار النسبي عند مستوى متدن من النشاط الاقتصادي، كما أن تطور المضاربات في الأسواق المالية والنقدية، وتطور بيوع المشتقات المالية والخيارات قد أضفى بعداً ديناميكياً على تحركات الأسعار نحو الارتفاع حتى في حالة الركود الاقتصادي، حيث يسود العالم منذ السبعينات من القرن العشرين ظاهرة ما يسمى بـ (الركود التضخمي)؛ أي وجود ارتفاع مستمر في الأسعار في ظل وجود ركود اقتصادي، وأصبح العالم يعاني من الدورات الاقتصادية، أي حالة الركود والانتعاش المستمرين (Stage Inflation) . (30)

إن ظاهرة استثمار المدخرات ظاهرة اقتصادية قديمة قدم المجتمعات البشرية، ولكن اختلفت صورها وآلياتها بحسب طبيعة التطور الاقتصادي، وقد عرفت قبيلة قريش هذه الظاهرة قبل الاسلام في رحلتي الشتاء والصيف إلى كل من اليمن، والشام، وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال زوجته السيدة (خديجة بنت خويلد) قبل زواجه بها وقبل بعثته مع قافلة قريش في رحلتها إلى الشام، بل إن الأمانة التي اتسم بها الرسول صلى الله عليه وسلم في عمله بالمال، ووفرة الربح الذي تحقق قد كان سبباً في تعرف السيدة (خديجة بنت خويلد) على الرسول صلى الله عليه وسلم وطلبها الزواج منه. (31)

سادساً : سعر الفائدة كدخل لأصحاب الثروات النقدية :

إن كثيراً من الفئات الاجتماعية تعيش على مدخراتها السابقة، مثل : كبار السن، والموظفين المحالين على التقاعد، وبعض الأسر متوسطة الدخل والأرامل، وقد أتاحت بعض الجهات الاستثمارية لهذه الفئات دفعات نقدية شهرية أو ربعية أو نصفية كسلف على عوائد مدخراتها لدى هذه الفئات، وقد ظهر في الثمانينيات والتسعينيات ما يسمى بشركات توظيف الأموال التي كانت تعطي المدخرين لديها مبالغ نقدية شهرية على ذمة عائدات مدخراتها، ثم تقوم هذه الجهات في نهاية السنة المالية بعمل مقاصة بين المبالغ المدفوعة لهذه الفئات الاجتماعية، وبين العوائد التي حصلت عليها نهاية العام المالي، وقد لاقت تلك الشركات قبولاً لدى كثير من الفئات الاجتماعية، وجمعت أموالاً طائلة ربما قاربت ما تجمعها البنوك وصناديق الادخار من الودائع، وخير مثال على ذلك البريد المركزي في بعض البلدان التي تسمح له قوانينها بقبول المدخرات واستثمارها، وإعطائها عوائد عليها، وهي في حقيقتها أسعار فائدة ولكن تحت مسميات مختلفة .

وتعد الودائع الآجلة لدى البنوك أقدم الأوعية الادخارية في العصر الحديث حيث تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات من أصحابها، وتعطيهم أسعار فائدة عليها، وفي المقابل تقوم البنوك التجارية بإقراض تلك الأموال للمستثمرين وأخذ أسعار فائدة عليهم يكون معدلها أعلى من أسعار الفائدة على الودائع، فلو كانت أسعار الفائدة على الودائع (10%) فإن أسعار الفائدة على القروض لا تقل عن (15%) سنوياً، ويمثل الفارق بين السعرين دخل البنك، وتشكل الفوائد المصرفية الجزء الأكبر من إيرادات البنوك التجارية .

من ناحية أخرى نجد أن كثيراً من المؤسسات، وفي إطار تنويع محافظتها الاستثمارية تقوم بإيداع جزء من السيولة النقدية لديها لدى البنوك، أو تشترك في محافظ استثمارية سواء على مستوى الأسواق المحلية، أو الأسواق الدولية، كما أن كثيراً من المؤسسات التجارية والصناعية تودع جزءاً من سيولتها لدى البنوك على شكل ودائع آجلة تستحق عليها أسعار فائدة تعزز بها إيراداتها، وفي نفس الوقت تتمول بضمانها، أو تحصل على خدمات مصرفيه بضمانها مثل خدمات تقديم الضمانات وفتح الاعتمادات المستندية .

إن من أهم المؤسسات التي تستثمر ثرواتها النقدية وتحصل على عوائد نقدية جراء ذلك هي مؤسسات الضمان الاجتماعي العامة والخاصة وصناديق التقاعد، فهذه المؤسسات تقوم بإيداع جزء كبير من ثرواتها النقدية لدى البنوك التجارية، وتحصل على أسعار فائدة تعزز بها مواردها .

إن المؤسسات المالية تودع أموالها لدى البنوك لتحقيق أكثر من غرض، فبالإضافة إلى الحصول على أسعار الفائدة توفر لها البنوك عدم الوقوع بالمخاطرة، فالاستثمار الحقيقي تكثفه كثير من المخاطر خاصة في الدول التي تتسم أنظمتها بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وخاصة المخاطر الخارجية، أي التي تحدث خارج المؤسسات مثل مخاطر السوق، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر البيئة المحيطة بشكل عام .

سابعاً : أسعار الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية :

ترتكز السياسة النقدية في أي بلد على مجموعة من الأدوات الكمية، والنوعية التي يتم استخدامها لتحقيق الاستقرار النقدي، وأحد أهم هذه الأدوات هو استخدام أسعار الفائدة للتحكم بحجم المعروض النقدي، وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة .

هناك نوعان رئيسيان من أسعار الفائدة اللذان تستخدمهما السلطات النقدية، ونقصد بالسلطات النقدية هنا البنوك المركزية بالذات، وهذان النوعان هما :

1- سعر إعادة الخصم : الذي تستخدمه البنوك المركزية عند خصم الأوراق المالية والتجارية التي تقبل خصمها للأفراد والمؤسسات، أو عند اقتراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية من البنوك المركزية، أو عند الرغبة في توجيه الائتمان نحو تحقيق أهداف نقدية أو اقتصادية معينة، ويعد هذا النوع من أسعار الفائدة الأداة الكمية الرئيسية التي تستخدمها البنوك المركزية.

2- من أسعار الفائدة التي تستخدمها البنوك المركزية هو سعر الفائدة السوقي: أي الذي يسود بين البنوك التجارية والمؤسسات النقدية، والمالية الأخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة، وهذا النوع ينقسم إلى نوعين هما :

أ- سعر الفائدة على الودائع بأنواعها، وفي الغالب يحدده البنك المركزي .

ب- سعر الفائدة على القروض؛ أي على الاقتراض من البنوك التجارية، ولا يحدده البنك المركزي مباشرة، بل يحدد هامش الفرق بينه وبين سعر الفائدة على الودائع (32).

تستخدم البنوك المركزية سعر إعادة الخصم كآلية للتحكم بالمعروض النقدي بشكل يكاد يكون متشابه في جميع أنحاء العالم مع اختلاف بسيط يعكس مستوى التقدم الاقتصادي لكل بلد، ونوع الأوراق المالية المتواجدة في كل بلد ومستوى النشاط الاقتصادي .

وفي حالة رغبة البنوك المركزية في زيادة حجم الائتمان المصرفي فإنها تقوم بشراء الأوراق المالية الحكومية من الجمهور والمؤسسات، وتخفيض من سعر الخصم، أما في حالة ما ترغب في تخفيض حجم المعروض النقدي فإنها تتبع سياسة عكسية حيث تقوم ببيع الأوراق المالية الحكومية، وترفع من معدل سعر الخصم على الأوراق المالية والنقدية، وترفع من سعر الفائدة على قروضها للبنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى فتسحب جزءاً من السيولة النقدية في السوق المصرفية فيقل المعروض النقدي .

وبالنسبة لسعر الفائدة السوقي فإن البنوك المركزية عندما ترفع معدل سعر الفائدة، أو تخفضه تنظر إلى عدة عوامل منها النظر إلى معدل التضخم، فالأصل ألا ينخفض سعر الفائدة على الودائع إلى أدنى من معدل التضخم ذلك أنه من المفروض أن تكون أسعار الفائدة على الودائع أعلى من معدل التضخم للأسباب التي ذكرناها سابقاً، ولكن الواقع قد يكون عكس ذلك في أحيان كثيرة. وفي كل الأحوال يتم التحكم بسعر الفائدة السوقي وفقاً للحالة الاقتصادية، وحجم المدخرات المتوقعة، وحجم الاستثمارات المتوقعة، ومستوى الدخل القومي، والتوقعات المستقبلية للاقتصاد المحلي والعالمي، ومدى تأثير تحركات سعر الفائدة على الائتمان المحلي، والاقتصاد بشكل عام، وهذا الأمر تتحكم فيه عوامل سياسية، واقتصادية، واجتماعية كذلك معدل الكفاية الحدية لرأس المال في القطاعات الاقتصادية الحقيقية. (33)

إن استخدام سعر الفائدة من قبل البنوك المركزية يتسم بالحساسية خاصة في الدول المتقدمة، حيث يستخدم بشكل كبير في توليد الدخل، وتكوين الادخارات والاستثمارات، وتوجيه المعروض النقدي، ومن ثم فإن استخدامه يحتاج إلى حذر شديد من قبل البنوك المركزية حتى لا يؤدي استخدامه إلى نتائج عكسية، وأكثر ما تكون حساسية سعر الفائدة في وقت الرواج الاقتصادي، أما في حالة الأزمات الاقتصادية فإن فعالية أسعار الفائدة تصبح أقل، وقد رأينا ذلك جلياً في الأزمة المالية العالمية في عام 2008م، حيث انخفض معدله إلى أدنى مستوى (أقل من 1%)، ومع ذلك لم يؤد تخفيضه إلى تحفيز الاقتصاد .

ثامناً : أسعار الفائدة كمحفز للادخار والاستثمار :

سبق الحديث عن سعر الفائدة كعائد على المدخرات لأصحاب الثروات النقدية، كما رأينا كيف أن أسعار الفائدة تعد في حقيقة الأمر تكلفة على المستثمرين، وكيف أنه يعمل كمحدد لحجم الاستثمار بحكم العلاقة العكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار، إذ تتم المقارنة بين سعر الفائدة السوقي (سعر الفائدة السائد بين البنوك التجارية)، وسعر الفائدة الطبيعي (الكفاءة الحدية لرأس المال) .

من جانب آخر يلاحظ أن ارتفاع أسعار الفائدة تعمل كمحفز للأفراد والمؤسسات للقيام بالادخار، وكلما ارتفع سعر الفائدة قام الأفراد والمؤسسات بتأجيل الاستهلاك الحالي، وادخار فائض دخولها مقابل تعظيم الاستهلاك في المستقبل، حيث يلاحظ أن المستثمرين من الأفراد والمؤسسات ينشطون في الاستثمار عند انخفاض أسعار الفائدة بحكم العلاقة العكسية بين أسعار الفائدة في السوق، والكفاءة الحدية لرأس المال (عائد الاستثمارات الحقيقية)، فكلما ارتفعت الكفاءة الحدية لرأس المال أدى ذلك إلى توجيه الأموال

للاستثمار في القطاعات الحقيقية كالصناعة والزراعة، والتعدين والعكس في حالة ارتفاع أسعار الفائدة، فإن الأفراد والمؤسسات يتجهون إلى الاستثمار في القطاع النقدي (34).

هناك جدل واسع بين المدارس الاقتصادية في النظام الرأسمالي حول علاقة سعر الفائدة بالنقد، وتحديد سعر الفائدة التوازني، وعلاقة سعر الفائدة بالكفاءة الحدية لرأس المال، وهذا الجدل التقليدي لسنا بصدد مناقشته هنا، وإن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن سعر الفائدة في الدول الرأسمالية يعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في جوانبه المختلفة كالإنتاج، والاستهلاك، والادخار، والتبادل، إذ لا مفر للنظام الرأسمالي من ذلك في ظل غياب آلية بديلة لسعر الفائدة للتأثير على النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي.

إن آلية المشاركة في الربح والخسارة يمكن أن تكون بديلاً كاملاً عن آلية سعر الفائدة، ولكنها لم تطبق بشكل كبير في الدول الإسلامية عداك في الدول الرأسمالية رغم أن العالم اليوم أتاح المجال لعمل البنوك الإسلامية على مستوى العالم، وقلما نجد بلداً في العالم اليوم إلا وفيه بنكاً إسلامياً، أو فرعاً لبنك إسلامي إلا أن حجم التمويل الإسلامي قد لا يشكل نسبة (5%) من التعاملات الاقتصادية الدولية، وسيظل النظام الرأسمالي تطحنه الأزمات الاقتصادية والمالية حتى يتخذ نظاماً بديلاً لنظام سعر الفائدة، ولا شك أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو البديل، لكن الأمر مرهون بمجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وليس هنا مجال مناقشتها.

المحور الثالث : أثر إلغاء سعر الفائدة على الاقتصاد اليمني :

إن الاقتصاد اليمني اقتصاد ناشئ متخلف، لم تتح له العوامل السياسية والأمنية الاستقرار، والنهوض رغم ما عرف عن اليمنيين من خفة الحركة والنشاط. واليمنيون كتجار قد جابوا العالم بتجارهم، وفتحوا بلداناً بحسن تعاملاتهم التجارية، والبنوك التجارية والصناعية التي نشأت بعد عام 1962م في اليمن قد عكست صورة مشرفة للنجاح الاستثماري خاصة تلك البنوك التي اتجهت لتمويل القطاعات الحقيقية، ومن المؤسف أن بعض هذه البنوك قد نقلت جل أنشطتها الصناعية، والتجارية إلى خارج اليمن على خلفية الوضع السياسي والأمني القائم في اليمن.

إن أثر إلغاء سعر الفائدة على الاقتصاد اليمني في هذه المرحلة دون إيجاد خطة بديلة محددة مزمنة قد يكون كارثياً، ومن ثم وجب على الحكومة التنبيه لذلك.

وسيتم الحديث في هذا المحور عن أثر سعر الفائدة على الاقتصاد اليمني بدءاً بالحديث عن أثر إلغاء سعر الفائدة على عجز الموازنة العامة، وكذلك أثر إلغاء سعر الفائدة على عمليات البنك المركزي اليمني، وأثر إلغاء سعر الفائدة على بعض القطاعات الاقتصادية كالقطاع التجاري، والصناعي، والزراعي، كما سيتم الحديث عن أثر إلغاء سعر الفائدة على عمليات البنوك التجارية، وأثر إلغاء سعر الفائدة على تواجد فروع البنوك الأجنبية في اليمن، وفي النقطة الأخيرة سيتم الحديث عن أثر إلغاء سعر الفائدة على تواجد رؤوس الأموال الأجنبية في اليمنية، بالإضافة إلى أثره على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

إن ما ذكر سابقاً من الجوانب الاقتصادية التي ستتأثر بإلغاء سعر الفائدة ليست هي كل الجوانب، بل ربما هناك جوانب اقتصادية أخرى ستتأثر بإلغاء سعر الفائدة، وإنما ما ذكرناه هي الجوانب الأبرز في الاقتصاد اليمني. كما أنه سيتم الحديث عن علاقة سعر الفائدة بتلك الجوانب من الناحية الاقتصادية التحليلية البحتة بغض النظر عن الموقف الشر من سعر الفائدة.

أولاً : أثر إلغاء سعر الفائدة على تمويل عجز الموازنة العامة :

ما من دولة من الدول في العصر القديم والحديث إلا وتعرض لعجز مالي في تمويل عملياتها (نفقاتها الجارية والاستثمارية) سواء كان ذلك العجز ناتج عن انخفاض إيراداتها عن نفقاتها، أو كان ذلك ناتجاً عن طبيعة هيكلها الاقتصادي، أو مرحلة التنمية التي تمر بها، أو عن أن تيار الإنفاق أكبر من تيار الإيرادات لديها. وتيار النفقات الحكومية تيار يومي لا ينقطع، بينما تيار الإيرادات في الغالب يتباطأ في حركته عن تيار النفقات، ومن ثم تظهر الفجوة بين التيارين، يضاف إلى ذلك ظهور الحاجة إلى بعض النفقات الطارئة، مثل: الحروب، والكوارث الطبيعية، كالزلازل والأعاصير وغيرها.

وتلجأ الحكومات إلى طرق شتى لتمويل العجز الذي يظهر لديها إلا أن الذي يعيننا هنا هو الاقتراض من الداخل والخارج لتمويل عجز الموازنة، وسواء كانت تلك القروض مباشرة كما هو الحال في الاقتراض من الحكومات في الخارج، أو المؤسسات الدولية، أو البنوك والمؤسسات المالية والإقليمية العالمية، أو البنك المركزي في الداخل، أو عن طريق بيع أوراقها المالية، وأشهرها أدون الخزنة العامة.

لقد دأبت الحكومة اليمنية على الاقتراض من البنوك التجارية والبنك المركزي اليمني، إما عن طريق الاقتراض المباشر، أو عن طريق بيع أدون الخزنة العامة، أو اتفاقية إعادة الشراء وبيع السندات الحكومية، كما تقوم بالاقتراض من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة وصناديق التقاعد. وتوضح بيانات البنك المركزي اليمني المنشورة عن الدين العام الداخلي والخارجي، وعن الفوائد المدفوعة عن تلك الديون بجلاء. (35)

و على الرغم من أننا في منتصف عام 2021 م إلا أن البيانات المنشورة المتوفرة لدينا هي حتى نهاية عام 2014م، وهي بيانات موثقة عن البنك المركزي اليمني، ولكن يمكن أخذها كمؤشر على مدى اعتماد موازنة الدولة في تمويل العجز على الاقتراض، ويمكن إعطاء لمحة موجزة عن حجم عجز الموازنة العامة لعام 2014، ومصادر تمويله وذلك على النحو الآتي :

1- بلغ حجم عجز الموازنة العامة لعام 2014م (335.7) مليار ريال يمني شكل نسبة (4.6%) من الناتج المحلي الإجمالي (36). ويأتي هذا العجز نتيجة طبيعية لزياده النفقات عن الإيرادات نظراً للتراجع المستمر لمصادر الإيرادات العامة، وخاصة إيرادات النفط والغاز حيث بلغت الإيرادات العامة لعام 2014م (2026.8) مليار ريال، بينما بلغت النفقات العامة لنفس العام (2728.5) مليار ريال وبلغت تغطية الإيرادات العامة للنفقات العامة نسبة (78.6%) أي أن نسبة العجز قد بلغت (21.4%) من حجم النفقات العامة.

2- توزع تمويل العجز بين المصادر المحلية والمصادر الخارجية، وشكلت نسبة التمويل الداخلي لعجز الموازنة العامة (87%) بينما شكلت نسبة التمويل الخارجي (13%) فقط. (37)

3- إن مصادر اقتراض الحكومة لتمويل العجز كانت كالتالي :

أ- المؤسسات العامة، وتشمل البنك المركزي اليمني، وصناديق التقاعد للهيئات العامة.

ب- المؤسسات الخاصة والجمهور، وتشمل البنوك والمؤسسات الخاصة وأفراد الجمهور.

4- بلغ حجم الدين الداخلي عام 2014م (3100.4) مليار ريال يشمل ما خصص لتمويل عجز الموازنة العامة، وما خصص للمشروعات الأخرى، أما الدين العام الخارجي فقد بلغ في عام 2014م (15.9) مليون دولار أمريكي وفقاً لسعر الصرف لعام 2014م، حيث بلغ الدين العام الخارج لعام 2014م مقوماً بالريال اليمني $(15.9 * 214.89) = (3.416.75)$ (مليار ريال. (38)

5- بلغ حجم مدفوعات الفوائد عن الدين العام الداخلي عام 2014م (51.4) مليار ريال، و مدفوعات الفوائد عن الديون الخارجية فقد بلغت (1.2) مليار ريال، أما الرصيد التراكمي لمدفوعات فوائد الدين العام فقد بلغ نهاية عام 2014م (524.1) مليار ريال منها (507.6 مليار ريال) مدفوعات فوائد محلية، و (16.5) مليار ريال مدفوعات فوائد خارجية. (39)

إن الهدف من استعراض البيانات السابقة هو معرفة كيف أن الحكومة اليمنية تعتمد في تمويل عجز الموازنة العامة على الاقتراض من المصادر الداخلية والخارجية، وتدفع عن ذلك سعر فائدة، وبالتالي، وفي ظل الوضع المصرفي القائم على التعامل بسعر الفائدة فإن الحكومة اليمنية لا شك أنها ستتأثر بإلغاء سعر الفائدة لأنه لا يوجد بديل كامل لآلية سعر الفائدة حتى هذه اللحظة، وفي نفس الوقت لا تستطيع الحكومة ألا تحقق عجزاً في ميزانيتها العامة، كما أنها لا تستطيع تمويل العجز الحاصل في الموازنة العامة من مصادرها الخاصة، ومن ثم تجد نفسها مضطرة للاقتراض بأسعار فائدة من المصادر المذكورة المختلفة حتى يتوفر بديل آخر، وما تقوم به الحكومة من عملية تمويل لبعض المشاريع عن طريق البنوك الإسلامية هي تجربة جديدة لكنها مرتبطة بتمويل المشروعات الاستثمارية للدولة، ولا تستطيع الحكومة أن تمول عن طريق البنوك الإسلامية العجز النقدي الجاري كما هو الحاصل الآن في تمويل العجز من البنوك والمؤسسات العامة، وأفراد الجمهور، وصناديق التقاعد .

ثانياً : أثر إلغاء سعر الفائدة على عمليات البنك المركزي :

تتربع البنوك المركزية في العالم على عروش اقتصاديات الدول، وبالذات على الأجهزة المصرفية، وبدأت وظيفة البنوك المركزية نشأتها بإصدار النقود الورقية، وسميت آنذاك ببنوك الإصدار، ثم تطورت وظائفها الأخرى كبنك الحكومة، ومستشارها المالي، وبنك البنوك، والرقيب على الائتمان.

إن تطور وظائف البنك المركزي، قاد إلى التطور الاقتصادي، ومع تعقد الحياة الاقتصادية، وتوالي الأزمات المالية والنقدية، وتقلب الأوضاع السياسية، والاقتصادية، فكان على البنوك المركزية المحافظة على الاستقرار النقدي في ظل تلك الأوضاع، وهي وظيفة غاية في الصعوبة. (40)

إن الحديث عن أثر إلغاء سعر الفائدة على عمليات البنك المركزي اليمني يأخذ جوانب متعددة، ولعل أبرزها الآتي:

1- علاقة البنك المركزي بالحكومة : باعتباره مؤسسة عامة مملوكة للحكومة تنفذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالجوانب المصرفية والمالية، وأهم التعاملات التي تتم بين الحكومة والبنك المركزي والتي تنطوي على سعر فائدة ما يأتي:

أ- قروض البنك المركزي للحكومة : فقد سبق الذكر أن هناك فجوة تنشأ بين إيرادات الدولة، ونفقاتها مما يسبب للدولة عجزاً مستمراً في الإنفاق، فتضطر الحكومة للاقتراض من البنك المركزي، وتُظهر بيانات

البنك المركزي اليمني لعام 2014م أن الحكومة اقترضت من البنك المركزي مبلغ (612.2) مليار ريال، ولا شك أن هذه القروض قد تمت مقابل سعر فائدة تلقاه البنك المركزي باعتباره مؤسسة مستقلة .

ب- يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق المالية الحكومية : وأهمها أذون الخزانة العامة، والسندات الحكومية الأخرى، وذلك مقابل سعر فائدة يدفع للمشاركين في شراء تلك الأذون عن طريق الخصم من القيمة الاسمية للأذون، ورغم أن سعر الفائدة هذا يتقاضاه المكتتبون في الأذون إلا أن البنك المركزي يتولى إصدارها وإدارتها لصالح الحكومة . وتشير البيانات إلى أن أذون الخزانة العامة التي أصدرها البنك المركزي لصالح الحكومة في عام 2014م قد بلغ حجمها (1460.3) مليار ريال، وهو مبلغ كبير بالقياس إلى حجم الموازنة العامة. (41) . وتشير البيانات إلى أن الحكومة قد دفعت مبلغ (507.6) مليار ريال كمدفوعات فوائد عن ديونها الداخلية لعام 2014م وهو ما يشير بوضوح إلى كبر عبء الدين الداخلي الذي تتحمله الحكومة، وبالطبع فإن البنك المركزي قد قام بتنظيم تلك القروض، والإشراف عليها، ودفع الفوائد عنها، ويلغي ما يخص منها (42).

2- علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك والرقب على الائتمان :

تعتبر وظيفة بنك البنوك بالنسبة للبنك المركزي من أهم الوظائف بالنسبة للجهاز المصرفي خاصة في العصر الحديث، فالبنوك تودع فوائض أموالها لدى البنك المركزي، وتودع لديه نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع، وتقترض منه عند حاجتها للأموال، وينظم علاقتها مع الخارج عند حدوث الأزمات، ويقدم لها الضمانات قبل البنوك الخارجية . وكل هذه التعاملات تنطوي على سعر فائدة أخذاً وعطاءً.

تشير البيانات إلى أن ودائع البنوك لدى البنك المركزي قد بلغت في عام 2014م (258) مليار ريال، أما سلفياتها من البنك المركزي فقد بلغت لنفس العام (1.6) مليار ريال . (43) وهذه البيانات في ظل الأزمة السياسية والاقتصادية التي تعيشها اليمن، أما في ظل الأوضاع الطبيعية، فإن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية تكون نشطة، وتزداد أحجام المبالغ المالية المتبادلة بينهما أخذاً وعطاءً، ويزداد معها استخدام سعر الفائدة باعتباره يمثل آلية العمل بين البنك المركزي والبنوك التجارية .

3- علاقة البنك المركزي اليمني بالمؤسسات العامة :

تعتبر علاقة البنك المركزي اليمني بالمؤسسات العامة جزءاً من علاقة البنك بالحكومة، وامتداداً لها إلا أن الاستقلال المالي، والإداري لبعض هذه المؤسسات قد جعل البنك المركزي يتعامل معها بشكل مستقل عن التعامل مع الموازنة العامة للدولة.

ويشير مصطلح المؤسسات العامة هنا إلى المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى صناديق التقاعد العامة، وتشير بيانات البنك المركزي اليمني لعام 2014م إلى أن ودائع المؤسسات العامة لدى البنك المركزي قد بلغت (66.8) مليار ريال، أما ودائع صناديق التقاعد فقد بلغت (13.6) مليار ريال، وبلغت استحقاقات البنك المركزي على المؤسسات العامة (259.2) مليار ريال. أما مساهمة القطاع غير المصرفي مثل صناديق التقاعد، والمؤسسات العامة، والقطاع الخاص في شراء أذون الخزانة العامة لعام 2014م فقد بلغت (354) مليار ريال، وفي نفس الوقت بلغ حجم مساهمة تلك المؤسسات في الدين العام الداخلي لنفس العام (1151.9) مليار ريال (44) . ولاشك أن كل تلك التعاملات تتم عن طريق البنك المركزي، وأن الوسيط في تلك التعاملات هو سعر الفائدة الذي يقوم البنك المركزي بتحديدته ودفعه للجهات المستفيدة.

4- علاقة البنك المركزي مع العالم الخارجي:

لا تقل علاقة البنك المركزي اليمني مع العالم الخارجي عن علاقته بالداخل اليمني، بل تعتبر أكثر أهمية في ظل الأزمات، وأبرز الجهات التي يتعامل معها البنك المركزي هي البنوك المركزية المناظرة في العالم، والحكومات، والبنوك التجارية، والمنظمات الدولية، وبعض مؤسسات القطاع الخاص ذات العلاقة، ويعتبر المسئول مع وزارة المالية عن علاقة اليمن الاقتصادية والمالية والمصرفية مع العام الخارجي .

وتشير بيانات البنك المركزي اليمني إلى أن حجم الدين العام الخارجي قد بلغ حتى نهاية عام 2014م (7261.5) مليون دولار تعادل بالريال اليمني وفق سعر الصرف الرسمي لعام 2014م (1560.4) مليار ريال يمني منها نسبة (9%) منح، والنسبة الباقية (91%) قروض بفوائد أي ما يعادل (6599.3) مليون دولار تعادل (1418.12) مليار ريال يمني. أما الفوائد على هذه المبالغ وفقاً لسعر الفائدة التأشير الذي وضعه البنك المركزي لعام 2014م والبالغ (15%) فقد بلغ (21.3) مليار ريال، دفعت في ذلك العام كسعر فائدة للدائنين الخارجيين . (45)

يتولى البنك المركزي اليمني مع وزارة المالية التفاوض على هذه القروض، وتنظيم استقبالها، ودفع أقساطها والفوائد عليها، ومن جانب آخر نجد أن البنك المركزي اليمني يرتبط بعلاقة مصرفية مع البنوك المركزية العالمية، ومع البنوك التجارية العالمية، ومع بعض مؤسسات القطاع الخاص في إطار المصالح الاقتصادية والمصرفية بين اليمن والعالم الخارجي، وتشير البيانات إلى أن التزامات البنك المركزي اليمني للعالم الخارجي لعام 2014م قد بلغت (268) مليار ريال يمني، ولاشك أن هذه الالتزامات تتطوي على سعر فائدة أخذاً وعطاءً .

ثالثاً : أثر إلغاء سعر الفائدة على القطاعات الاقتصادية:

يقصد بالقطاعات الاقتصادية كافة القطاعات الاقتصادية الداخلية التي تحصل على القروض المصرفية بسعر فائدة سواء من البنك المركزي، أو من البنوك التجارية، أو من أي جهة تتعامل بالفوائد المصرفية . وفي الاقتصاديات الحديثة نجد أن القطاعات الاقتصادية سواء كانت قطاعات إنتاجية كالقطاع الصناعي، أو قطاعات خدمية كالقطاع التجاري تحصل على التمويل من البنوك والصناديق المتخصصة بسعر فائدة مصرفية .

وتشير البيانات التي ينشرها البنك المركزي اليمني أن القروض التي منحتها البنوك التجارية للقطاع الخاص في عام 2014م قد بلغت (283.8) مليار ريال، وقد حصلت المؤسسات العامة على قروض من البنوك التجارية بمبلغ (34.2) مليار ريال، أما الحكومة فقد حصلت على مبلغ (1142.1) مليار ريال . ومن جانب آخر حصلت البنوك التجارية على ودائع متنوعة من تلك الجهات، ومن الجمهور بمبلغ (1559.5) مليار ريال لنفس العام، وبالطبع فإن تلك الودائع تدفع عليها البنوك التجارية سعر فائدة بمعدل (15%) ماعدا الودائع تحت الطلب، وفي بعض الأحيان تقوم بدفع فوائد تشجيعية للمودعين على الودائع تحت الطلب بغية جذب المزيد من تلك الودائع .

من جانب آخر نجد أن البنوك التجارية اليمنية لديها علاقات مع البنوك التجارية المراسلة لها في الخارج، وتشير البيانات إلى أن البنوك التجارية لديها ودائع لدى البنوك المراسلة في الخارج لعام 2014م

بمبلغ (1919.6) مليار ريال، وعليها التزامات للبنوك التجارية في الخارج بمبلغ (35.2) مليار ريال . (46)

إن هذه الودائع المتبادلة بين البنوك التجارية المحلية، والبنوك التجارية المراسلة في الخارج تقع في إطار الخدمات المصرفية المتبادلة بينها بغرض تقديم الخدمات المصرفية لعملائها مثل الحوالات المصرفية، وتقديم الضمانات، وفتح الاعتمادات المستندية للواردات والصادرات بين البلدان المختلفة، وبالطبع فإن هذه التعاملات في غالبها تنطوي على سعر فائدة مصرفي أخذاً وعطاءً.

رابعاً : أثر إلغاء سعر الفائدة على عمليات البنوك التجارية :

تعد البنوك التجارية مؤسسات مصرفية يقوم عملها الأساسي على المتاجرة بالنقد، فهي تقوم باستقبال الودائع من عملائها من الأفراد والمؤسسات، ومن الحكومات المركزية، والمحلية، ومن المؤسسات العامة، وفي نفس الوقت تقوم بإقراض تلك الودائع للأفراد، والمؤسسات، والحكومات المركزية، والمحلية، والمؤسسات العامة، وكنيجة لقبول الودائع، وإقراضها تقوم بمضاعفه المعروض النقدي وتقديم الخدمات المصرفية لعملائها طالبي الخدمات المصرفية .

تطورت أعمال البنوك التجارية مع الزمن وخاصة بعد إنشاء الاسواق المالية، والبورصات، ومع التطور التكنولوجي، واستخدام البرامج الآلية في عمليات البنوك التجارية حيث إن البنوك من أوائل المؤسسات التي استخدمت البرامج الآلية، وعملت على تطوير استخدام الشبكة العنكبوتية في العمليات المصرفية، والمراسلات الإلكترونية المصرفية الدولية، والمحلية، وتكاد تكون أعمالها في الوقت الحاضر مؤتمتة بنسبة (100%) .

إن جميع أعمال البنوك التجارية في الوقت الحاضر تنطوي على سعر فائدة أخذاً وعطاءً، وفي منتصف الثمانينيات من القرن الماضي نشأت عمليات مالية ومصرفية جديدة مثل بئوع المشتقات، والخيارات، والبئوع المستقبلية، وكل هذه العمليات مركبة على سعر الفائدة، وكثير من العمليات التي تتم في الأسواق المالية والنقدية تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى كبيوت الخصم والقبول للأوراق المالية والنقدية تتعامل بسعر الفائدة، ويمكن القول: إن النشاط الاقتصادي يتولد عنه تدفقات مالية تتجه هذه الأموال إلى البنوك، وما يتجه منها إلى البورصة يكون مآلها بطريقة أو بأخرى إلى البنوك، وهذه الدائرة من النشاط الاقتصادي والمالي والنقدي يعد المحرك الأساسي لها هو سعر الفائدة حتى إن المستثمرين في أي مجال ينظرون إلى المقارنة بين سعر الفائدة في السوق، والكفاءة الحدية لرأس المال والتي تسمى عند بعض الاقتصاديين (سعر الفائدة الطبيعي)، ومن هنا فإن المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي هو سعر الفائدة .

إن البنوك التجارية هي في النهاية جزء من القطاع المصرفي العالمي، ويقوم نشاطها الأساسي على سعر الفائدة أخذاً وعطاءً، ويمثل سعر الفائدة بالنسبة لها الإيراد الأساسي الذي تعتمد عليه في تسيير نشاطها .

وتشير البيانات إلى أن القروض والسلفيات التي منحتها البنوك التجارية اليمنية للقطاع الخاص والحكومة والمؤسسات العامة في 2014م قد بلغت (1460.1) مليار ريال، وشكلت نسبة (74%) من أصولها، وإذا ما أضيف إليها الأرصة لدى البنك المركزي اليمني لذلك العام والبالغة (164) مليار ريال

فإن النسبة سترتفع إلى (83%) من حجم أصولها (47)، وهذه البيانات تشير بوضوح إلى أن البنوك التجارية اليمنية تعتمد في نشاطها على جلب الودائع من عملائها، وإقراضها لعملائها، وفي كلا الحالتين فإن جلب الودائع يتم بدفع سعر فائدة للمودعين، وأخذ سعر فائدة على المقرضين. ويمكن القول: إن اليمن اقتصادياً تسير على خطى النظام الرأسمالي القائم على توسط سعر الفائدة في كل التعاملات الاقتصادية، وصحيح أن هناك مجموعة من البنوك الإسلامية ومجموعة من الفروع الإسلامية لبعض البنوك التجارية إلا أنها تظل منشآت فردية وليس كنظام. ويمكننا القول في هذا الصدد إن كل عمليات البنك المركزي اليمني تتم وفقاً لنموذج البنوك المركزية في النظام الرأسمالي المرتكز على سعر الفائدة.

خامساً : أثر إلغاء سعر الفائدة على عمل وتواجد البنوك الأجنبية في اليمن :

يوجد مجموعة من البنوك الأجنبية في اليمن يبلغ عددها أربعة بنوك، ويبلغ عدد فروعها أربعة عشر فرعاً، أما أصولها فتبلغ (24.516) مليار ريال يمني وهو ما يعادل (1.141) مليار دولار أمريكي بسعر صرف عام 2014م البالغ (214.89)، وكما يلاحظ أنه مبلغ متواضع، وهذه البنوك تعتبر فروعاً لبنوك تجارية أجنبية تعتمد في تسيير نشاطها على ما تجتذبه من الودائع من الأفراد والمؤسسات داخل اليمن. (48)، ولاشك أن هذه البنوك تعتمد في نشاطها على سعر الفائدة أخذاً وعطاءً، فهي في الواقع - كما ذكرنا سابقاً - فروع لبنوك أجنبية، وليست بنوكاً مستقلة مؤسسة في اليمن، ومن ثم فهي تتبع في سياساتها المصرفية السياسات المصرفية لمراكزها الرئيسية في الخارج، وفي حال إلغاء سعر الفائدة، وعدم قدرتها التكيف مع أي وضع جديد لا يتضمن التعامل بسعر الفائدة فقد تنهي أعمالها في اليمن، وتعود إلى مواطنها الأصلية.

سادساً : أثر إلغاء سعر الفائدة على رؤوس الأموال الأجنبية في اليمن :

لا توجد إحصائيات دقيقة لحجم رؤوس الأموال الأجنبية العاملة في اليمن، ولكن دون شك أن هناك رؤوس أموال أجنبية تعمل في اليمن سواء مع القطاع العام مثل رؤوس الأموال الأجنبية التي تعمل في القطاع النفطي والتعديني، أو تعمل في القطاع الخاص مثل مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في رؤوس أموال البنوك التجارية والإسلامية اليمنية، وتتنوع رؤوس الأموال الأجنبية من حيث الملكية، فبعضها لحكومات، والبعض الآخر للقطاع الخاص، كما أن هناك رؤوس أموال أجنبية تتبع المنظمات الدولية مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمات المتفرعة عنها حيث تشارك في رؤوس أموال بعض المؤسسات العامة والخاصة.

وبالنسبة لرؤوس الأموال الأجنبية العاملة في الجهاز المصرفي فمن المتوقع أن يسري عليها ما يسري على البنوك العاملة في اليمن، أما رؤوس الأموال التي تعمل في القطاعات الأخرى غير القطاع المصرفي فلا يحتمل أنها ستتأثر بإلغاء سعر الفائدة كثيراً إذ تحكمها اتفاقيات دولية يحدد فيها رؤوس الأموال، وطبيعة العوائد عليها سواء كانت مشاركة في الأرباح أم أسعار فائدة، وذلك بحسب طبيعة الاستثمار: هل هو إنتاجي، أم خدمي، أم قروض بفوائد. ولا يتوقع أن إلغاء سعر الفائدة سيؤثر على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى اليمن لأن بيئة الاستثمار في اليمن بيئة طاردة للاستثمارات خاصة الاستثمارات الخاصة، فعلى الرغم من الفرص الاستثمارية المتاحة والعوائد المرتفعة إلا أن مناخ الاستثمار غير ملائم؛ نظراً لعدم توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي، أما بالنسبة لاستثمارات في القطاعات العامة فإن ذلك يخضع لسياسات الدول المصدرة لرؤوس الأموال.

سابعاً: أثر إلغاء سعر الفائدة على القوى العاملة :

من بين الفئات الاجتماعية التي ستتأثر بإلغاء سعر الفائدة القوى العاملة، وتقوم هذه الفرضية على اعتبار أن بعض البنوك التجارية، والمؤسسات المالية والمصرفية، وبعض رؤوس الأموال الأجنبية لن تستطيع التوافق مع الوضع الجديد بعد إلغاء سعر الفائدة، وستصفي أعمالها، ومن ثم ستقوم بالاستغناء عن اليد العاملة فيها، كما يتوقع أيضاً أن بعضاً من رؤوس الأموال الأجنبية ستصفي أعمالها في اليمن، ومن ثم ستستغني عن اليد العاملة معها، ومن المؤسف أنه لا توجد إحصائيات رسمية عن عدد العاملين في الجهاز المصرفي اليمني، و بالتالي لم تتمكن من توقع حجم اليد العاملة التي ستتأثر بإلغاء سعر الفائدة إلا أنه يمكن القول إن القوى العاملة ستفقد بعض فرص العمل، وسيزداد بالتالي حجم البطالة في المجتمع، خاصة وأن الفرص البديلة للقوى العاملة التي ستفقد أعمالها في الجهاز المصرفي ستكون شبه معدومة، وسيكونون بحاجة إلى إعادة تأهيل لتناسب قدراتهم مع أي فرص عمل جديدة .

ثامناً : أثر إلغاء سعر الفائدة على سحب الودائع من الجهاز المصرفي :

إن العمل المصرفي يقوم على الثقة، بين المودعين من الأفراد والمؤسسات، والمودع لديهم من البنوك، والمؤسسات المالية والمصرفية، وهذه الثقة إذا تعرضت للاهتزاز تكون الآثار في بعض الأحيان كارثية، حيث سيتهاافت المودعون على سحب ودائعهم، ومن ثم تتعرض بعض البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية لأزمة سيولة، بل قد تتعرض للإفلاس نظراً لأن الأجهزة المصرفية أكثر القطاعات حساسية للإشاعات، ولنا عبرة فيما جرى ويجري في الأسواق المالية والبورصات من تدهور سريع نتيجة لتعثر بنك من البنوك أو شركة من الشركات المسجلة في البورصة.

وتشير البيانات إلى أن حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي نهاية عام 2014م قد بلغت (2.225) مليار ريال مع ملاحظة أن هذا الرقم يشمل ودائع البنوك الإسلامية . (49) التي يتوقع أن لا تتأثر بإلغاء سعر الفائدة، ومن الجدير بالذكر أن جزءاً كبيراً من ودائع الجهاز المصرفي - من غير البنك المركزي - هي سلفيات للحكومة إذ تبلغ (1.336) مليار ريال، وفي حالة مطالبة المودعين برد ودائعهم، فإن البنوك التجارية ستلاقي صعوبة جمة في توفير السيولة، كما أن سحبيات الحكومة على المكشوف من البنك المركزي قد بلغت في عام 2014م (688) مليار ريال، ومعنى ذلك أن البنك المركزي لن يستطيع مساعدة البنوك التجارية في توفير السيولة عند حدوث أي مشكلة سيولة (50)، ومن جانب آخر نجد أن الدين العام الداخلي من القطاع غير المصرفي قد بلغ في عام 2014م (1.152) مليار ريال، ولاشك أن الدائنين إذا حدثت أزمة سيولة سيهرعون إلى البنك المركزي مطالبين باسترداد أموالهم؛ لأن تلك الأموال أقرضت إلى الحكومة عن طريق البنك المركزي، وبالطبع ليس بمقدور البنك المركزي فعل أي شيء لهؤلاء الدائنين، ولنا أن نتخيل ذلك الموقف الصعب، ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، ولنا عبرة في أزمة المديونية التي حدثت في نهاية القرن العشرين في أمريكا الجنوبية حيث أعلنت بعض الدول إفلاسها، وبالتالي وقعت تحت وصاية الدول الدائنة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي . ونعتقد أنه يمكن تلافي حصول مثل هذا الوضع بالنسبة لليمن قبل حدوثه.

تاسعاً: أثر إلغاء سعر الفائدة على هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج :

إن أكثر ما تعتمد البلدان في التنمية على رؤوس الأموال الوطنية؛ لأنها تتمتع بأكبر الحجم، والاستقرار الدائم؛ ولذلك فإن الدول تحاول بقدر المستطاع تهيئة المناخ الاستثماري، وتقديم التسهيلات الممكنة لرؤوس

الأموال المحلية، أما رؤوس الأموال الأجنبية، فهي مكملة لرؤوس الأموال الوطنية، وعادة ما يكون لها متطلبات سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة في الدول النامية، وفي الغالب تكون ضد مصلحة البلد المعني، فإن إلغاء سعر الفائدة قد يكون له آثار سلبية على استقرار رؤوس الأموال المحلية، ويتوقع أن جزءاً من رؤوس الأموال الوطنية تهجر إلى الخارج خاصة في ظل توفر الفرص الاستثمارية في الخارج، والربحية المناسبة، والأمان من المخاطر العامة والخاصة .

إن هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج سيؤثر على حجم رؤوس الأموال المتاحة للتنمية، وإعادة الإعمار الذي تعد اليمن بأمس الحاجة إليه في الوقت الحاضر، لأن تمويل التنمية، وإعادة الإعمار لا يمكن الركون فيه إلى رؤوس الأموال الأجنبية، فهي في الغالب مشروطة بشروط سياسية واقتصادية لا تكون في مصلحة البلد المضيف .

عاشراً: أثر إلغاء سعر الفائدة على دخول رؤوس الأموال الأجنبية الجديدة إلى اليمن :

تحرص الدول النامية على جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لعدة أسباب، لعل من أهمها توفير رؤوس الأموال لدعم عملية التنمية الاقتصادية، ونقل التكنولوجيا، وتدريب العناصر الوطنية على اكتساب الخبرات التي يفتقد إليها البلد المعني في المجالات المختلفة، وتمكين البلد المعني من استغلال الموارد الاقتصادية التي لديه خاصة في المجالات التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وتكنولوجيا عالية مثل الاستثمار في المجال التعدين، وفي مجال الطاقة، ومن المتوقع في حالة إلغاء سعر الفائدة أن تحجم رؤوس الأموال الأجنبية الجديدة أن تفلد إلى اليمن؛ لأن جميع رؤوس الأموال الأجنبية تتعامل بأسعار الفائدة سواء في جميع عملياتها، أو في بعض عملياتها، وبالتالي فإن إلغاء سعر الفائدة سيكون عاملاً منفراً لها.

أحد عشر : أثر إلغاء سعر الفائدة على مطالبة المقترضين باسترجاع سعر الفائدة الذي دفعوه مقابل ما اقترضوه :

لا يخفى على أحد أنه باستثناء البنوك الإسلامية، فإن جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية، تتعامل بسعر الفائدة أخذاً للأموال وإعطاءً لها، وتشير بيانات الميزانية الموحدة للبنوك التجارية لعام 2014م إلى أن حجم القروض والسلفيات التي منحتها البنوك التجارية للقطاع الخاص والمؤسسات العامة والحكومة قد بلغت (1460) مليار ريال، ووفقاً لسعر الفائدة التأشير الذي وضعه البنك المركزي اليمني لعام 2014م والبالغ (15%)، فإن حجم أسعار الفائدة على تلك القروض يبلغ (219) مليار ريال، مع العلم أن أسعار الفائدة على القروض تكون أعلى من سعر الفائدة التأشير (51) .

إن إلغاء سعر الفائدة سيغري الأفراد والمؤسسات التي اقترضت من البنوك، ودفعت لها سعر فائدة عن تلك القروض بالمطالبة باسترجاع تلك الأموال باعتبار أن البنوك لا تستحق تلك الأموال بحكم من المحكمة العليا، والمعروف أن أحكام المحكمة العليا في أي بلد تكون غير قابلة للاستئناف، أو النقض، ولنا أن نتخيل حجم المشكلة التي ستنشأ جراء ذلك، بل إن البنوك نفسها ستقوم بالمطالبة باسترجاع أسعار الفائدة التي أعطتها للمودعين لنفس الأسباب .

اثناً عشر : أثر إلغاء سعر الفائدة على سحب الأموال الموظفة في أذون الخزانة العامة :

سبق الذكر أن الحكومة قد بدأت إنزال أذون الخزانة العامة للبيع في مارس 1995م كجزء من منظومة برنامج الإصلاح المالي والإداري المتفق بشأنه مع المنظمات الدولية، وتكرر إنزاله منذ ذلك التاريخ

وحتى يومنا هذا . وحتى نهاية عام 2014م بلغ حجم أدون الخزانة المتداول (1460) مليار ريال، موزعة على حسب المكتتبين، منها نسبة (76%) تخص الجهاز المصرفي، ونسبة (26%) تخص الجهاز غير المصرفي (صناديق التقاعد، والمؤسسات العامة، والقطاع الخاص أفراد ومؤسسات). (52) ودون أدنى شك أنه عند إلغاء سعر الفائدة فإن الجهات المشتركة في الاكتتاب في أدون الخزانة العامة ستطالب باسترجاع أموالها، ولا أظن أن الحكومة قادرة على إرجاع تلك الأموال، وهو ما يشكل معضلة حقيقية بالنسبة لكل من الحكومة والبنك المركزي، والمكتتبين في أدون الخزانة، وغالب الظن أن البنك المركزي غير قادر في الوقت الحاضر على دفع الفوائد على أدون الخزانة فما بالنا بأصل الدين .

ثلاثة عشر : أثر إلغاء سعر الفائدة على معالجة مديونية الحكومة :

تشير البيانات المنشورة عن الدين العام الداخلي حتى نهاية عام 2014م أنه قد بلغ (3.177) مليار ريال، أما الدين العام الخارجي فقد بلغ (1.557) مليار ريال، أي بإجمالي (4.661) مليار ريال. (53)، ولا شك أن هذه المديونية تمت مقابل سعر فائدة، وعند إلغاء سعر الفائدة فإن ذلك سيسري على القطاع الخاص والقطاع العام، وبالطبع فإن الدائنين سيطلبون باسترجاع أموالهم، ولاشك أن الحكومة ستلاقي صعوبة في رد تلك الأموال، يضاف إلى ذلك ستلاقي الحكومة صعوبة كبيرة في تمويل عملياتها سواء عملياتها الجارية، أو الاستثمارية، وستتأثر بالتالي عملية التنمية، وخاصة إذا ما عرفنا أن نسبة عجز الموازنة العامة قد بلغ في نهاية عام 2014م (336) مليار ريال، وعادة ما تغطيه الحكومة بالقروض من المصادر الداخلية والخارجية . (54)، يضاف إلى ذلك كيف ستتعامل الحكومة مع المديونية الخارجية التي تحكمها اتفاقيات دولية واجبة الاحترام والتنفيذ .

أربعة عشر : أثر إلغاء سعر الفائدة على المضاربة على السلع والعقارات، وعلى العملات الأجنبية :

من المتوقع أن الأموال التي كانت موظفة في الفرص الاستثمارية المختلفة مقابل سعر فائدة، سيتم سحبها عند إلغاء سعر الفائدة، وستتحول إلى المجالات الأخرى، وخاصة المضاربة على السلع، وعلى العقارات، وعلى العملات الأجنبية، وفي ذلك إضرار بالاقتصاد الوطني . يضاف إلى ذلك أن إلغاء سعر الفائدة قد يدفع رؤوس الأموال الوطنية إلى الهجرة إلى الخارج، خاصة في هذه المرحلة التي تعاني فيه اليمن من أوضاع سياسية واقتصادية غير مستقرة، كما أن كثيراً من رؤوس الأموال الوطنية قد هاجرت على إثر أحداث عام 2011م، وما تبعها من أحداث، وتوطنت في دول الإقليم، وفي أنحاء العالم، ومن المؤسف أن رؤوس الأموال التي استقرت خارج البلاد قلما تعود؛ لأن رؤوس الأموال دوماً تبحث عن الربحية والأمان، فإذا ما توفرت في مكان ما تهاجر إليه رؤوس الأموال دون النظر إلى الجنسية .

خامس عشر : أثر إلغاء سعر الفائدة على الاقتصاد الوطني دون وضع خطة بديلة :

سبق القول: إن إلغاء سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية يعنى التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، ومن ثم يحتاج الأمر إلى فترة من الزمن لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتم إلغاء سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية دون أن يتزامن ذلك القرار مع خطة بديلة مزمعة لكيفية إلغاء سعر الفائدة، وإيجاد آلية بديلة لآلية سعر الفائدة للتعاملات الاقتصادية بشكل عام، والتعاملات المصرفية بشكل خاص . ويمكن للمعنيين بالأمر الاستفادة من تجارب الدول التي سبقت اليمن في ذلك مثل إيران، والباكستان، والسودان، حيث تم وضع خطة متدرجة مزمعة لإلغاء آلية سعر الفائدة، وإحلالها بآلية المشاركة في الربح والخسارة خلال ثلاث سنوات؛ لأن الأمر يقتضي أولاً تحديد ما هي القوانين التي

ينبغي أن تعدل بعض موادها لتتناسب مع الوضع الجديد مثل: قانون البنك المركزي، وقانون البنوك التجارية، وقانون الصرافة، وقانون التعاملات المصرفية الإلكترونية، والقانون التجاري، والقانون المدني، وكل قانون يبيح التعامل بسعر الفائدة بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، كما يقتضي الأمر تدريب العاملين في البنوك، والمؤسسات المالية والمصرفية على آلية العمل الجديدة التي لا تنطوي على سعر فائدة، وهذا الأمر يأخذ وقتاً وجهداً، وتكاليف مادية، ويمكن الاستفادة من البنوك الإسلامية العاملة في اليمن مثل بنك سبأ الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي الدولي، وكذلك من البنوك التجارية التي لها فروع إسلامية مثل: كاك بنك، والبنك الأهلي، وبنك اليمن والكويت. ونختتم بالقول إن إلغاء سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية دون أن يكون هناك خطة بديلة متدرجة مزممة سيكون له آثار كارثية على الاقتصاد الوطني؛ لذلك وجب التنبيه لأنه قد يكون من السهولة بمكان اتخاذ قرار إلغاء سعر الفائدة، ولكن ليس من السهل معالجة آثاره.

سادس عشر : أثر إلغاء سعر الفائدة في ظل انقسام الجهاز المصرفي بين صنعاء وعدن :

تم التحليل السابق على اعتبار وحدة الجهاز المصرفي، ووجود دولة مركزية قادرة على اتخاذ القرارات المرتبطة بمتطلبات إلغاء سعر الفائدة التي سبق الإشارة إليها، لكن الوضع القائم في اليمن في الوقت الحاضر بغير ذلك، فالجهاز المصرفي منقسم بين صنعاء، وعدن، فمن غير المنطقي أن يتم نزع سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية في صنعاء، وإبقائه في عدن؛ فأغلب البنوك العاملة في صنعاء لها فروع في عدن، فهل يمكن للبنك الواحد أن يكون نصفه منزوع من تعاملاته سعر الفائدة، والنصف الآخر يتعامل بسعر الفائدة؟، وكيف سيتم التعامل بين البنك المركزي في صنعاء، والبنك المركزي في عدن؟، وهذا الأمر بين مدينتين فكيف في التعاملات بين بقية المدن التي تتبع العاصمة. إن إشكاليات اقتصادية عديدة ستقوم بين المدن والمحافظات المختلفة عند إلغاء سعر الفائدة من التعاملات الاقتصادية في ظل الأوضاع السياسية والأمنية القائمة، حيث إن سعر الفائدة يعد من القضايا الاقتصادية الكبيرة، وإلغاؤه يعني التحول إلى العمل المصرفي البديل، والتحويلات الاقتصادية الكبيرة تقتضي تهيئة بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية مناسبة تخدم عملية التحول، وبدون ذلك فإن عملية التحول قد تتعرض للفشل.

الخاتمة : النتائج والتوصيات :

خُصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج .

- 1- لسعر الفائدة عدة تعريفات، وكلها تتمحور حول الزيادة على رأسمال القرض بدون عوض، باعتبار أن الزمن (الإمهال) ليس بعوض، وإنما ربح المتاجرة بالنقود باعتبار أن النقود سلعة تباع وتشترى، وربح البيع والشراء هو سعر الفائدة، وهو ما حرّمته الشريعة الإسلامية .
- 2- في العصر الحديث تتنوع أسعار الفائدة، ولم يعد سعراً واحداً، ولكن علتها واحدة، ومن ثم فحكم تحريمها واحد .

3- الموقف الشرعي من أسعار الفائدة التي يتم التعامل بها في العصر الحديث سواء في البنوك، أو المؤسسات المالية، أو المؤسسات النقدية، أو البورصات ثابت، وهو حرمة التعامل بها كما ورد بفتاوي المجامع الفقهية المعتمدة .

4- في الاقتصاد الرأسمالي ينظر إلى سعر الفائدة من أكثر من وجه، فينظر إليه على أنه كتمان لتأجير النقود، وكعائد على الادخار، وكتكلفة على المستثمر، وكآلية لنقل الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، وكتعويض عن انخفاض قيمة النقود المقترضة خلال فترة القرض، وكأداة من أدوات السياسة النقدية بالإضافة إلى اعتبارات أخرى .

5- إن إلغاء سعر الفائدة دون إيجاد بديل مناسب وفق خطة زمنية متدرجة آثاراً على الاقتصاد اليمني، لعل من أهمها ما يلي :

أ- عند إلغاء سعر الفائدة قد يقوم المقترضون بطلب استرداد ما دفعوه من فوائد عن القروض التي اقترضوها من البنوك والمؤسسات المالية والنقدية، باعتبار أن أسعار الفائدة أصبحت ملغية بحكم محكمة عليا غير قابل للنقض، وسيشكل ذلك مشكلة كبيرة للبنوك والمؤسسات المالية والنقدية المقرضة التي استلمت أسعار الفائدة عن قروضها للأفراد والمؤسسات .

ب- المكتتبون في أذون الخزانة العامة يتقاضون سعر فائدة عن أموالهم الموظفة في أذون الخزانة العامة، وعند إلغاء سعر الفائدة فإن المكتتبين سيقومون بطلب سحب أموالهم، وبالطبع فإن الحكومة لن تستطيع رد تلك الأموال، وبالتالي ستتهار الثقة بالجهاز المصرفي، وستضطرب الأوضاع النقدية بشكل كبير.

ج- إن المودعين للأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية والنقدية سيفقدون دخولهم التي كانوا يتقاضونها على شكل أسعار فائدة عن ودائعهم، ومن ثم ستزداد نسبة الفقر في المجتمع .

د- ستفقد البنوك التجارية ' والمؤسسات المالية والنقدية التي تتعامل بسعر الفائدة لأهم مصدر من مصادر إيراداتها، وهو أسعار الفائدة التي تتقاضاها عن قروضها، وخدماتها المالية والمصرفية التي تقدمها لعملائها .

هـ - انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية نتيجة للتخلي عن الريال اليمني، وشراء العملات الأجنبية وخاصة الريال السعودي، والدولار الأمريكي، وهما العملتان الأجنبيتان الأكثر تداولاً في اليمن بعد الريال اليمني .

و- صعوبة معالجة مديونية الدولة الداخلية، والخارجية خاصة المديونية الناتجة عن بيع الحكومة لأذون الخزانة العامة، والسندات الحكومية، وترتيبات المديونة العامة الأخرى، مثل اتفاقيات إعادة الشراء مع البنوك التجارية.

ز- سيؤدي إلغاء سعر الفائدة إلى تحول جزء كبير من رؤوس الأموال إلى المضاربة على العملات الأجنبية، والسلع، والعقارات، مما سيؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم، ومن ثم الأضرار بالاقتصاد الوطني .

ح - إن إلغاء سعر الفائدة بشكل مفاجئ دون وجود خطة بديلة مزمنة متدرجة لآلية سعر الفائدة، سوف يضر بالاقتصاد الوطني، إذ سيؤدي إلى اضطراب الأسواق لاسيما السوق المالية والسوق النقدية، ومن ثم سوقي السلع والخدمات.

ثانياً : التوصيات :

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات لعل من أهمها الآتي :

- 1- نرى أن الوقت غير مناسب لاتخاذ مثل هذا القرار؛ نظراً لما سيترتب عليه من آثار سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وما يتطلبه تنفيذ هذا القرار من إجراءات اقتصادية، وقانونية يصعب توافرها في ظل الأوضاع التي تعيشها البلاد في الوقت الحاضر؛ ولذلك نرى أن يتم تأجيله إلى أن تنهيا الظروف السياسية، والاقتصادية .
- 2- في حالة إصرار الجهات المعنية على تنفيذ هذا القرار، فإننا نوصي بوضع خطة بديلة لآلية سعر الفائدة تكون مزمدة، ومتدرجة حتى لا يؤدي الاستعجال في اتخاذ القرار إلى آثار سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة .
- 3- نوصي بأن يتم الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي ، حيث إن هذه الدول قد قطعت شوطاً كبيراً في عملية التحول، وأصبح لديها رصيد تراكمي من الخبرة في ذلك، وسيفيد نقل خبرة هذه الدول في تلافي الأخطاء، وفي اختصار الزمن المطلوب للتحول .
- 4- نوصي بأن يتم تشكيل فريق من علماء الاقتصاد، والشرعية، وفقهاء القانون لإعداد منهجية متكاملة لعملية التحول على مستوى كل العمليات الاقتصادية التي تنطوي على سعر فائدة، وبدائلها الإسلامية، والقوانين واللوائح التي ينبغي أن تتغير، والصياغات القانونية البديلة، وأولويات التنفيذ، والمدة الزمنية اللازمة لعملية التحول، والمراحل المختلفة للترج في التنفيذ.
- 5- نوصي بأن يوضع تصور متكامل لما قد يحدث من ردود الفعل على إلغاء سعر الفائدة من قبل الأفراد والمؤسسات من ذوي العلاقة بسعر الفائدة، سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية ، أو من الناحية الاجتماعية.
- 6- لتلافي آثار اتخاذ قرار بإلغاء سعر الفائدة، فإننا نوصي باتخاذ بديل آخر أقل تكلفة، وأيسر في التنفيذ من الناحية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وهو إلزام جميع البنوك التجارية، والمؤسسات المالية، والنقدية الأخرى التي تتعامل بسعر الفائدة، بأن تفتح لها فروعاً إسلامية بالتدريج إلى أن تكمل عملية التحول خلال ثلاث سنين، وفي نفس الوقت يلزم البنك المركزي بأن يقوم بتنفيذ قانون البنوك الإسلامية بالكامل، وأن يبدأ بتحويل عملياته المصرفية إلى العمل المصرفي المركزي الإسلامي بالكامل خلال ثلاث سنين، كما يتم في نفس الوقت تعديل كافة المواد والفقرات في القوانين التي تنطوي على إباحة التعامل بسعر الفائدة بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة .

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل .

الهوامش :

- 1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثالث، ص 1208، 1209 . أبو الأعلى المودودي، الربا، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1987م، ص 109.

- 2-وزارة الشؤون القانونية، القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م، المادة رقم (420)، ص 69 .
- 3- سورة البقرة، الآيتان (278، 279) .
- 4- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حكم المحكمة الشرعية الاتحادي الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، الطبعة الأولى ' 1995م، ص 331.
- 5- سامويلسون، نورد هاوس، علم الاقتصاد، شركة ما كجرو هيل، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى 2006م، ص 534.
- 6- عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979م، ص 94-100.
- 7- رمزي زكي مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980م، ص 54، 53 .
- 8- أبو الأعلى المودودي، الربا، مرجع سابق، ص 97 .
- 9- عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية، ص 277.
- 10- سورة الروم، آية رقم (39)، ينظر كذلك عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة 1981م، ص 75، 76.
- 11- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثالث، ص 1210، 1211، أنظر في ذلك أيضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، الجزء الرابع، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر العربي، ص 377 - 387 .
- 12- م. أ. ح. دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطباعة، بيروت، 1987م، ص 46 .
- 13- سورة الروم، آية رقم (39) .
- 14- سورة النساء ، الآيتين رقم (160، 161) .
- 15- سورة آل عمران، آية رقم (130) .
- 16- سورة البقرة الآيات رقم (275- 279) .
- 17- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 1209 .
- 18- المرجع السابق، حديث رقم (1598)، ص 1219 .
- 19- باري سجل النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقيبين، ترجمة طه عبد الله منصور، وعبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 1987م، ص 398، 400.

- 20 - أدوين مانسفيلد، ناريمان بهرافش، علم الاقتصاد، مركز الكتاب الأردني، عمان، 1988م، ص 355، 633، ينظر كذلك، سامويلسون، نورد هاوس، علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 277، 278، 290. وينظر كذلك فيصل محمد فكري، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، دار النهضة العربية، 1993م، ص 201.
- 21- م. أ. ح. دي كوك، الصيرفة المركزية، مرجع سابق، ص 135، سام ويلسون، نور هاوس - علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 534، باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، مرجع سابق، ص 399.
- 22- عبدالله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص 67- 69.
- 23- سام ويلسون، نورد هاوس، علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 278، فيصل فكري، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 12، 18، 20.
- 24- رمزي زكي، التضخم المستورد، الجامعة العربية، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986م، ص 155- 158.
- 25 - سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1985م، ص 263، 264.
- 26- م. أ. ح. دي كوك، الصيرفة المركزية، مرجع سابق، ص 131- 247. بدأت أزمة كورونا (Covid - 19) بعد تفشي الفيروس، في مقاطعة وهان الصينية في إبريل 2020م، وحتى أغسطس من نفس العام، ولا يزال الفيروس ينتشر في بعض دول العالم.
- 27- فيصل فكري، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 237- 249، أنظر كذلك، سامويلسون، نورد هاوس، علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 290- 291، باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، مرجع سابق، ص 399.
- 28 - المرجع السابق مباشرة، ص 69- 72.
- 29- رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص 17، 18، 73- 75.
- 30 - رمزي زكي، التضخم المستورد، مرجع سابق، ص 12- 15.
- 31- حسن ثابت فرحان، النظام الاقتصادي في الإسلام، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، 2014 م، ص 207.
- 32- البنك المركزي اليمني، التقرير، السنوي، 2014م، ص 47، 48.
- 33- فيصل فكري، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 203، 204.
- 34- المرجع السابق مباشرة، ص 201، 206.
- 35- البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي لعام 2014م، ص 39.
- 36- المرجع السابق، ص 31.
- 37- المرجع السابق، ص 37.

- 38 المرجع السابق، ص 40، 48 .
- 39- المرجع السابق، ص 35 .
- 40 – م . أ . ح . دي كوك، الصيرفة المركزية، مرجع سابق، ص 13- 15.
- 41- البنك المركزي، التقرير السنوي لعام 2014م، ص 39 .
- 42- المرجع السابق، ص 35 .
- 43- المرجع السابق، ص 51- 55.
- 44- المرجع السابق، ص 39، 40، 51 .
- 45- المرجع السابق، ص 40، 83 .
- 46- المرجع السابق، ص 58 .
- 47- المرجع السابق، ص 58 .
- 48 – المرجع السابق، ص 102، 103 .
- 49 – المرجع السابق، ص 97 .
- 50- المرجع السابق، ص 39 .
- 51- المرجع السابق، ص 61 .
- 52- المرجع السابق، ص 39 .
- 53- المرجع السابق، ص 39 .

المراجع :

- 1- القرآن الكريم .
- 2 - أبو الأعلى المودودي، الربا، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1987م .
- 3- أبو الحسين مسلم بن حجاج، النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثالث، بدون تاريخ طبع .
- 4- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر العربي، الجزء الرابع، دار الفكر، بدون تاريخ طبع .
- 5- أدوين مانسفيلد، ناريمان بهرافتش، علم الاقتصاد، مركز الكتاب الأردني، عمان، 1988م .
- 6- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقيدين، ترجمة طه عبد الله منصور، عبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 1987م .

- 7- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، الطبعة الأولى، جدة، 1995م .
- 8- البنك المركزي اليمني، التقارير السنوية
- 9- حسن ثابت فرحان، النظام الاقتصادي في الاسلام، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، 2014م .
- 10- رمزي زكي، التضخم المستورد، الجامعة العربية، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، المستقبل العربي، الطبعة الأولى القاهرة، 1986م .
- 11- رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980م .
- 12- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1985م .
- سامويلسون، نورد هاوس، علم الاقتصاد، شركة ماكجرو هيل، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 2006م .
- 13- عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله – دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية .
- 14- عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1981م .
- 15- عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979م .
- 16- فيصل فكري، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993م .
- 17- م. أ. ح . ديكوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م